كتاب المقدمة السوديفية عربي ٩
في الاحكام الدينية

برسم الخزانة العالية المولوية
المخدومية السيفي [illegible]

حامي
مولانا ملك الأمرا
كافل المملكة الطرابلسية
أعز الله أنصاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رزقنا العلم والدراية، وأرشدنا
طريق الحق والهداية، وأنجانا من الجهل والغواية،
وجعلنا من أمة صاحب الحوض والراية، شفيعنا
عند الله يوم القيامة محمد المصطفى المبعوث بأعظم
آية، صلى الله عليه بلا نهاية، وعلى آله وصحبه بلا غاية،
وبعد فإن العبد الفقير إلى الله الغني عبد الله محمود
بن أحمد العيني ستر الله عيوبه بلطفه الخفي يقول
إني لما تحتمت القدوم إلى الديار المصرية، ديار فضل
وأمن

وأمن وعيشة مرضية، بعد المقاساة من شدائد الزمان
في أيام الفتنة والفترة في الأوطان وبعد التجرع من ماء
الحصار، وهجران الوطن لخراب الديار، ورزقت صحبة
من ذلت له رقاب المطيع والعاصي، وامتدت إليه
أعناق الداني والقاصي، الذي أنسى في عدله أحكام
أنوشروان، وغلب بطريق السياسة كل خاقان،
ومحى بجوده اسم حاتم، واستغنى من جوده كل قاعد
وقائم، هو البحر من أي النواحي أتيته، فلجته المعروف
والجود ساحله، تعود بسط الكف حتى لو انه

تناهى لنبض لم تطعه أنامله أعني به المقر
الشريف العالي المولوي الأميري الكبيري المجاهدي
المرابطي المثاغري المشيدي الممهدي الذخري العوني
الغياثي السيفي الأتابكي الملكي الظاهري سودون
الطرنطاي بسط الله ظلاله على المسلمين ونصر بسيفه
أعداء الدين ورأيته محبا للعلم وأهله راغبا في تحصيله
وقوله محظوظا من العلوم الباهرة قدر ما يفوز به
في الدنيا والآخرة أردت أن أجمع مختصرا حاويا للمسائل
من أنواع الفضائل مناسبا لطبعه السليم

مسلوكا

مسلوكا بمنهج مستقيم مسمى بالمقدمة السودونية
في الأحكام الدينية مشتملا على عشرة كتب
كتاب الطهارة
كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصوم
كتاب الحج كتاب الأدعية كتاب الآداب
كتاب الصيد كتاب سياسة الملوك
كتاب الحدود اخترتها لكثرة نفعها وكثرة
دورها مع ما بي من عوائق الزمان وبعد ذلك الإشارة
إلينا وعود السؤال علينا وإنه قد أتى على ما هو المقصود
والحمد لواجب الوجود ما لمع البرق على الحدود أعانه الله

[illegible]

تعالى به على أداء طاعته ورزقه درجات في أعلى جنته
إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير

كتاب الطهارة

لا بد للطهارة من مطهر وهو الماء أو خلفه قال
الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهو على أنواع
طاهر وطهور وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته
كماء السماء والعيون والآبار والأنهار والبحار ونحوها
وطاهر فقط وهو الماء المستعمل ترفع به الأخباث
لا الأحداث ومتغير وهو على نوعين غالب كالماء
الذي

الذي تغير أحد أوصافه بنحو صابون وزعفران وهو
كالأول ومنه ما يقطر من الكرم ومغلوب كالمرق
وماء الباقلاء وهو كالثاني ونجس وهو الماء القليل
الذي وقعت فيه النجاسة وإن لم تغيره والكثير
الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه سواء كان جاريا
أو راكدا والكثير عشر في عشر بذراع كل
مكان في كل زمان نعم لا نظر الأرض بعرف
اليد والقليل ما دونه والجاري ما يذهب بورق
والصحيح ما يعده الناس جاريا والراكد ما دونه

ومنه سور الكلب والخنزير والهرة حال أكل
الفارة والسكران حال شرب الخمر فإذا ابتلع
ريقه ثلاث مرات يطهر وسباع البهائم والفيل
ومكروه وهو سور الهرة والدجاجة المخلاة
وسواكن البيوت وسباع الطير ومشكوك
وهو سور الحمار والبغل الذي أمه حمار فإن لم يجد
غيره يتوضأ به ويتيمم من غير ترتيب ونبيذ التمر كالمطلق
في رواية وكالمشكوك في أخرى والصحيح تركه
وثمن الماء الذي تتوضأ به المرأة أو تغتسل على الزوج

ولا يكره التطهير بالماء المسخن بالنجاسة
ولا بالماء المشمس ولا بماء زمزم **فصل في
الاستنجاء** الاستنجاء فريضة إذا كان الخارج
أكثر من قدر الدرهم على المخرج وواجب فيما إذا
كان قدر الدرهم وسنة في الأقل ومستحب
في البول وحده إذا لم يتلوث الحشفة واحتياط
إذا خرجت نداوة قليلة وبدعة في خروج الريح
وحده والخارج من غير السبيلين بحجر ومدر وتراب
وخرقة وقطنة ونحوها لا بفضة وذهب

وروث ومطعوم وعظم وبعرة والمعتبر الإنقاء
لا التثليث وصفته بالحجر أن يجلس معتمدا على يساره
منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه
ثلاثة أحجار يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث وبالماء أن يستنجي باليسرى بعد
أن استرخى جدا إلا إذا كان صائما ويصعد
إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في
ابتدائه ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره

ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته
فيغسل حتى يطمئن قلبه ولا يقدر بالعدد إلا
إذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث أو بالسبع
أو بالتسع وقيل في الإحليل بالثلاث وفي الدبر
بالخمس كل ذلك بعد الاستبراء بالمشي أو
التنحنح أو النوم على شقه الأيسر ولا يستنجي بالأصبع
ولا يبول في الماء الجاري والراكد ولا يقعد على
طرف نهر وعين وحوض وبئر وتحت شجرة مثمرة
وغيرها وفي زرع وجنب المسجد والمصلى ومقاعد

النَّاس والمقبرة وجنب الجبهة وبين الدواب والطريق
الشارع ونقب الدابة ووجه الهواء ومن الاسفل
إلى الأعلى ولا يبول قائما

فصل في الوضوء

فرض الوضوء أربعة غسل الوجه من منبت الناصية
إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن
عرضا ومسح ربع اللحية فرض وقيل كلها والأصح
مسح ما يلاقي البشرة وغسل اليدين مع المرفقين
ويسقط عن الأقطع من المرفق فما بقي يغسل فإن
خرجت له يدان من زند واحد تعتبر الباطشة

فإن أشكلت فكلتاهما ومسح ربع الرأس
وغسل الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوقهما
لا يمنع بخلاف الوسخ او العجين تحت اظفاره وسننه
عشرون النية وهو أن يقول نويت رفع الحدث
لاستباحة الصلاة والتسمية وغسل اليدين
الى الرسغين ثلاثا للقائم من نومه والترتيب والموالاة
والسواك مرة في غلظ الخنصر وطول الشبر ووقته
وقت المضمضة والاصبع يقوم مقامه عند عدمه
ويستحب بالإجماع عند تغير الفم والمضمضة

فيها

والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية
بالميامن والبداية في غسل اليدين من رؤوس الأصابع
وكذلك في الرجلين وتخليل اللحية والأصابع
وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية
من مقدمه ومسح الأذنين بماء الرأس ومسح الرقبة
وتثليث كل غسل ونوافله ستة مسح اليد على
الحائط بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح
على الحائط والدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة
في رواية وغسل الأعضاء المغسولة في المرة الثا

ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من
الوضوء **وآدابه** ستة ترك استقبال القبلة
واستدبارها وترك عين الشمس والقمر واستدبارها
وترك الكلام سوى الأدعية والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى
وستر العورة عند الاستنجاء **وكراهيته** ستة
تخفيف ضرب الماء على الوجه والنظر إلى العورة
وإلقاء البزاق والمخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق
باليسرى والامتخاط باليمنى بغير عذر والكلام

عند الاستنجاء ومنهياته ستة أيضا كشف
العورة بعد الاستنجاء وإلقاء البول والغائط
في الماء والاستنجاء باليمين إلا من عذر وإسراف
الماء وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من الثلاث
أو أقل والمسح على الرجلين عريانا فصل في نواقض
الوضوء ينقضه خروج كل خارج من السبيلين
ومن غيرهما إذا كان نجسا والقيء ملأ الفم ولو بلغما
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
والإغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكيا

أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط لا لمس امرأة وفرج
ولا فحش المباشرة فصل في الغسل
فرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وإيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل
والمرأة وإيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل وإن كان
مضفورا كالعلوي بخلاف ضفائر المرأة حيث لا يجب
عليها نقضها إذا بلغ الماء أصول شعرها وسننه
ستة أن يبدأ بغسل يديه ويغسل فرجه وأن يزيل
نجاسة بدنه إن كانت وأن يتوضأ للصلاة

الا رجليه في الجمع وان يغسل راسه وساير جسده
ثلاثا وان يخرج من الجمع فيغسل رجليه ويستحب
يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وليلها وليلة
البراءة والقدر ولصلاة الكسوف والخسوف
والاستسقا ولكافر اذا اسلم طاهرا وكافرة
اسلمت دون حايض وصبي ادرك ومجنون افاق

فصل فيما يوجب الغسل ويوجبه دفق المني
بشهوة من نايم ويقظان من الرجل والمراة وتغيب
الحشفة في قبل او دبر من الانسان وانقطاع الحيض
والنفاس

والنفاس ولو احتلم ولم ير شيا لا يجب ولو راى شيا
ولم يتذكر احتلاما يجب ويحرم على الجنب دخول
المسجد وتلاوة القران ولو بسمل على قصد الدعا او
حمدل على قصد الشكر لا باس به ويحرم له وللمحدث
مس المصحف الا بغلافه وهو الخريطة **فصل في
الانجاس** الروث نجس مغلظ وخرء الطيور المحرمة
مخفف وخرء الماكولة طاهر الا البط والدجاج
والاوز وانفحة الميتة ولبنها طاهران وكذا
العظم من الميتة والظلف والقرن والحافر والعصب

والمنقار والصوف والشعر والوبر والريش
وفي العصب روايتان وعظم الفيل طاهر ودم السمك
والبق والبراغيث طاهر والمني نجس يغسل رطبه
ويفرك يابسه والمسك طاهر وكذا الدبلس

فصل في تطهير النجاسة النجاسة المرئية يطهر
محلها بإزالة عينها ولا يضر بقاء أثر لازم وغيرها بغلبة
الظن ويقدر بالثلاث وقيل بالسبع ويطهر ما لا
ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة
والخف الذي أصابته نجاسة لها جرم بالدلك

والسيف

والسيف والسكين ونحوهما بالمسح والأرض
باليبس والمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم
وزنا إن كانت كثيفة ومساحة إن كانت
مائعة ومن الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب ورشاش
البول مثل رؤس الإبر عفو وأنواع الجلد يطهر
بالدباغ حتى جلد الكلب إلا جلد الخنزير والآدمي
والدباغ الحقيقي والحكمي سواء

فصل في البئر
ينزح ماء البئر كله لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ
حيوان صغيرا كان أو كبيرا وعشرون لموت

فارة ونحوها وأربعون لموت حمامة ونحوها أو سنور
بدلو وسط والفأرتان كفارة والثلاث كالدجاجة
والمعين ينزح ما يبادلو الى ثلاث مائة والفاصل بين
البير والبالوعة خمسة اذرع وقيل سبعة والأصح
اعتبار الطعم والريح

فصل في التيمم

يتيمم مسافر فقد الماء أو وجده ولكن بينهما عدو
أو سبع أو يخاف العطش أو ليس له آلة أو يباع بأ
كثر من ثمن المثل ومفارق المصر ميلا وهو ثلاث
فرسخ والفرسخ اثنى عشر الف خطوة والخطوة
ذراع

ذراع ونصف والذراع اربع وعشرون اصبعا
ومريض خاف تلف نفسه أو عضوه أو زيادة
مرضه ومقيم خاف فوت الجنازة والعيد
لا الجمعة والوقتية بضربتين ضربة للوجه وضربة
للذراعين من جنس الأرض كالحجر والمدر والرمل
والجص والنورة والكحل والزرنيخ والملح الجبلي
دون المائي والياقوت والفيروزج والمرجان
والزمرد لا بالخشب والحنطة وسائر الحبوب
والحديد والرصاص والفضة والذهب

واللؤلؤ والزئبق وينقضه ناقض الوضوء والقدرة
على الماء ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز قبل الوقت والنية فيه فرض الرجل والمرأة
والمحدث والجنب سواء **فصل في مسح الخفين**
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها
من الحدث الأصغر من وقت الحدث بشرط
اللبس على طهارة كاملة عند الحدث
على خف وجورب ثخين وجرموق إن لبسه قبل
الحدث بثلاثة أصابع من اليد والخرق الكبير
مانع

مانع وهو قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل
الصغار وينقضه ما ينقض الوضوء ومضي المدة
ونزع احدى القدمين الى ساق الخف وخروج
أكثر القدم ويكفي غسل القدمين إذا وجد
على الوضوء ولو سافر أتم ثلاثا ولو أقام لم يزد
على يوم وليلة ويمسح الجبيرة وإن شدها محدثا
فإن سقطت عن غير برء بقي المسح وعن برء بطل
وعصابة الفصد والحجامة والجراحة ونحوها
إن ضره حلها مسح على جميعها مع فرجتها فإن

ضره المسح تركه **فصل في الحيض**
اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام
وما نقص او زاد فهو استحاضة واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
استحاضة واذا انقطع الدم على راس العشرة
جاز قربانها قبل الغسل واذا انقطع بما دونها
لا يجوز حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
ولا يقربها ايام حيضها فان استحل كفر
فان فعل لا شيء عليه سوى التوبة وقيل يستحب
ان

ان يتصدق بنصف دينار ويجوز وطي المستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا
يرقا يتوضون لوقت كل صلاة ويصلون به
ما شاوا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوهم **كتاب الصلاة**
فرضت الصلاة ليلة المعراج قبل خروج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة بسنة وكان
في ربيع الاول فاول من صلى الفجر آدم عليه السلام
لما اخرج من الجنة وراى الظلمة وخاف فلما اصبح

للنجاة

صلى ركعتين ركعة شكراً من الظلمة
والأخرى شكراً لرجوع النهار وأول من صلى
الظهر إبراهيم عليه السلام لما نودي بذبح الفداء
وقت الزوال صلى ركعة شكراً للفداء والثانية
لكشف غم الولد والثالثة لرضا الله عنه والرابعة
لكون الفداء عظيماً وأول من صلى العصر يونس
عليه السلام حين نجاه الله من بطن الحوت عند العصر
وكان في أربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الماء
وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت فصلى أربع ركعات

شكراً لله تعالى من هذه الأربع وأول من
صلى المغرب عيسى عليه السلام حين أخرجه الله
من بين قومه وكان عند غروب الشمس فصلى
الأولى لنفي الإلهية عن غير الله والثانية لنفي التهمة
عن والدته والثالثة لإثبات الإلهية لله تعالى
وكذلك صارت بالأولتين متصلتين
والثالثة منفردة وأول من صلى العشاء موسى
عليه السلام حين ضل الطريق عند خروجه
من مدين وكان في غم امرأته وغم هارون

وعن عدوه فرعون وعن اولاده فنجاه الله من ذلك
كله وكان ذلك وقت العشاء الاخيرة فصلى
اربع ركعات شكرا لله تعالى من الغموم
الاربعة فانصرف **فصل في الاذان**
سن وقيل يجب للصلوات الخمس والجمعة
من غير ترجيع وتلحين ويؤذن بالغ عاقل غير
جنب عالم باوقات الصلوات امين متورع محتسب
مترسلا في الاذان حادرا في الاقامة ملتفتا
بيمينه ويساره عند الحيعلتين مستقبلا القبلة

فيهما قائما ويجب على سامعهما المتابعة
ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله
ولا يتكلم ولا يقرأ ويقطع القراءة إن كان
قارئا ولا يسلم ولا يرد **فصل في شروط الصلاة**
شروط الصلاة ستة الاول الوقت وقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس
والظهر من زوالها عن كبد السماء حتى يصير
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول
وقت العصر واخره غروب الشمس وهو اول

وقت المغرب وآخره غروب الشفق
البياض وهو أول وقت العشاء والوتر ولكن
الوتر يؤخر وآخره طلوع الفجر الصادق ويستحب
الإسفار بالفجر إلا بمزدلفة فالتغليس فيها
أفضل والإبراد بالظهر في الصيف وتأخير
العصر ما لم يتغير قرص الشمس وتعجيل المغرب
دائما وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يجمع
بين الصلاتين لعذر سفر أو مطر إلا في عرفة
ومزدلفة ويستحب الوتر آخر الليل إن وثق

بالانتباه وأوقات الكراهة ثمانية
ثلاثة يكره فيها كل صلاة وسجدة تلاوة
وسهو وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها
ووقتان يكره فيهما التطوع والنذر وركعتا
الطواف وقضاء التطوع أفسده وهما ما بين
طلوع الفجر والشمس وما بعد العصر إلى الغروب
وثلاثة يكره فيها التطوع فقط بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب ووقت خطبة
الجمعة وقبل صلاة العيد الثاني الطهارة

بِأَنْوَاعِهَا **الثَّالِثُ** سَتْرُ العَوْرَةِ فَعَوْرَةُ
الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ
وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا وَشَعْرُهَا عَوْرَةٌ إِلَّا
وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَفِي قَدَمَيْهَا رِوَايَتَانِ
وَعَوْرَةُ الأَمَةِ مِثْلُ الرَّجُلِ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا
عَوْرَةٌ وَإِذَا انْكَشَفَ قَدْرُ رُبْعِ العُضْوِ يَمْنَعُ
سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الغَلِيظَةِ كَالقُبُلِ وَالدُّبُرِ
أَوْ مِنَ الخَفِيفَةِ وَهِيَ غَيْرُهُمَا مِنَ العَوْرَةِ وَمَا دُونَهُ
لَا يَمْنَعُ فِيهِمَا وَالسَّاتِرُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ لَا يَكْفِي

وَلَوْ فَقَدَ السَّاتِرَ صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا يُومِي بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ **الرَّابِعُ** اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَمَنِ اشْتَبَهَتْ
عَلَيْهِ القِبْلَةُ وَعِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ لَا يَتَحَرَّى وَلَا فِي
الصَّحْرَاءِ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ وَإِذَا عَدِمَ الدَّلِيلَ تَحَرَّى
وَصَلَّى فَلَوْ تَبَيَّنَ خَطَأُهُ فِيهَا اسْتَدَارَ إِلَى القِبْلَةِ
وَلَوْ بَعْدَهَا لَا يُعِيدُ **الخَامِسُ** النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ
بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي وَالقَوْلُ سُنَّةٌ وَالمُقْتَدِي
يَنْوِي أَصْلَ الصَّلَاةِ وَالمُتَابَعَةَ وَالأَفْضَلُ مُقَارَنَةُ
النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ صَحَّ **السَّادِسُ**

تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بلفظ التكبير
والتهليل والتسمية والتسبيح وبقوله اللهم لا
با اللهم اغفر لي ولو كبر بالفارسية جاز عند
ابي حنيفة وكذا الخلاف في القراءة والتشهد
والخطبة وفي الاذان يعتبر العرف واركانها
ستة ايضا الاول القيام ولا يجوز تركه
في الفرائض الا من عذر الا في السفينة الجارية
خاصة الثاني القراءة لغير المقتدي ووضعها
آية من غير تعيين الا اذا كانت سورة أيسر

عليه أو اتبع النبي عليه السلام الثالث
الركوع الرابع السجود وتكراره أمر
تعبدي وقيل الاولى لامتثال الاوامر والثانية
لرغم ابليس عليه اللعنة حيث لم يسجد استكبارا
والثانية فرض كالاولى ووضع القدمين
على الارض حالة السجود فرض ويسجد على جبهته
وانفه ولو اكتفى بالانف من غير عذر جاز
ويجوز على كور عمامته وطرف ثوبه والمستحب
أن يسجد على التراب الخامس الانتقال

من ركن الى ركن السادس القعدة الاخيرة
قدر التشهد وواجباتها احد عشر الاول
قراءة الفاتحة في الركعتين الاوليين من الفرائض
والثاني قراءة سورة او قدرها مع الفاتحة
والثالث الجهر فيما يجهر للامام والمنفرد مخير
والرابع المخافتة فيما يسر مطلقا والخامس
الطمانينة في الركوع والسجود والسادس
ترتيب افعالها والسابع القعدة الاولى
والثامن قراءة التشهد في القعدتين وقيل

سنة

سنة في الاولى وقيل سنة فيهما والتاسع
اصابة لفظة السلام والعاشر قراءة القنوت
في الوتر والحادي عشر تكبيرات العيدين
وسننها ما سوى ذلك من الاقوال والافعال
فصل في السنن منها المؤكدة وهي اربع
قبل الظهر وركعتان بعدها وبعد المغرب
والعشاء وقبل الفجر والبواقي غير موكدة ولا
تقضى الا سنة الفجر الى الزوال ترك السنن
ان لم يرها حقا كفر والا اثم والتطوع

بالنهار ركعتان بتسليمة أو أربع وفي الليل
أربع أو ست أو ثمان ويكره الزيادة فيهما
والأفضل فيها المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر
فصل في التراويح هي عشرون ركعة
بعشر تسليمات بجلوس قدر ترويحة على رأس
كل أربع والسنة أن يقرأ كل ليلة جزءا من
القرآن واستحسنوا الختم في السابع والعشرين
لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر وهي سنة
الرجال والنساء ولو ترك أهل مسجد أساؤوا

ووقتها

ووقتها بعد العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده
ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في رمضان فصل في
الوتر وهي ثلاث ركعات متصلة بقنوت
في الثالثة قبل الركوع كل السنة ولا قنوت
في الفجر ولو اقتدى بمن يقنت فيه يسكت وليس
فيه دعاء معين ومن لا يعرف القنوت يقول
يا رب ثلاث مرات وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية وهي فرض وبعض دابما فصل
في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة وأقلها

واحد مع الامام في غير جمعة واولى الناس بالامامة
الافقه اذا كان يحسن القراءة ويجتنب
الفواحش الظاهرة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم
الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف
نسبا ثم الاصبح وجها ثم يقرع فيقدم من خرجت
قرعته او يكون الجار للقوم ويكره امامة
الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق
ولا يجوز امامة الصبي والخنثى والقدري
والرافضي والمتكلم وشارب الخمر وامامة

اهل

اهل الاهواء او يصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء ولا تحضر النساء الجماعة في جميع
الصلوات ولا مجالس الوعظ والتذكير في هذا
الزمان **فصل في الجمعة** لا تصح الجمعة الا في
مصر جامع او في فنائه بسلطان او نائبه وخطبة
قبلها ولو كانت تحميدة او تسبيحة او تهليلة
وثلاثة انفس غير الامام ولا جمعة على مسافر وامرأة
ومريض وعبد واعمى وان وجد قائدا ومحبوس
بظلم وخوف ويحرم البيع والشراء بالاذان الاول

والصلاة بخروج الإمام والكلام بالخطبة
على الداني والقاصي ويستحب القيلولة قبل
صلاة الجمعة والاغتسال والتطيب ولبس
الثياب الحسنة والأفضل التوجه ماشيا
فصل في العيدين تجب صلاة العيد على من
تجب عليه الجمعة ولها ما للجمعة من الشروط
غير الخطبة وهي ركعتان يكبر في الأولى
تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ
ثم إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية

يكبر ثلاثا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع
ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ويستحب
يوم الفطر أن يفطر قبل الصلاة بأي شيء كان
والأفضل التمر وتعجيل الأضحى والإفطار بعده
من لحوم القرابين والاغتسال فيهما والتطيب
ولبس الثياب الحسنة وكثرة الصدقة
والتكبير في الأضحى جهرا واختلاف الطريق
والتوجه ماشيا وتكبير التشريق أوله
بعد الفجر من يوم عرفة وآخره عصر آخر أيام

أجزأ بأيام التشريق مرة واحدة عقيب الفرائض
على كل مصلٍ وإن ترك الإمام كبّر المأموم
فصل في صلاة السفر يقصر المسافر مدة
ثلاثة أيام بسير الإبل أو مشي الأقدام كل ذات
الأربع بمفارقة بيوت قصره حتى يرجع إليها
أو ينوي الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوماً
لا في مفازة سواء كان مطيعاً أو عاصياً ولا
تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار
أو البغاة بخلاف أهل الأخبية والخيام كالأعرا

والأتراك

والأتراك والأكراد وكل تبع كالجندي
والعبد والمرأة والأجير والتلميذ يصير مقيماً بنية
متبوعه إذا علم بها وهو كالأمير والمولى
والزوج والمستأجر والأستاذ ويباح السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده **فصل في
صلاة المريض** يصلي المريض قائماً فإن لم
يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب
يومي بالركوع والسجود فإن لم يستطع أخرها
ولا يومي بغير رأسه ومن جن أو غمي عليه يوماً

وليلة قضى خلاف الأكثر والنائم يقضي مطلقاً
فصل في قضاء الفوائت من فاتته صلاة
قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت إلا إذا
خاف فوت الوقتية أو وقوعها في الكراهة
أو كانت الفوائت ستاً أو نسيها فصل في
سجدتي السهو يجب للسهو لا للعمد سجدتان
بعد السلام بترك الواجب وتغييره وتأخيره
وتأخير الركن وزيادة فعل من جنسها وسهو
المأموم لا يوجب وإذا سهى عن القعدة الأولى

فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب قعد وإلا لا
ويسجد للسهو وعن الأخيرة عاد إليها ما لم
يسجد للخامسة ويسجد للسهو وإلا يضم إليها
ركعة سادسة ومن شك أصلى ثلاثاً أو أربعاً
إن كان أول ما عرض له استأنف وإن كان
يكثر له ذلك يأخذ بغالب رأيه فصل في
سجدة التلاوة تجب سجدة التلاوة
في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني
إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان

والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك على التالي
والسامع على الفور وقيل على التراخي ولا تجب
على من لا تجب عليه الصلاة وتجب على السامع منهم
ولو سمعها من الطوطي والنائم لا تجب وقيل
تجب ومتى اتحد المجلس والآية اتحدت
وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام
ويقول يا رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي
وقيل يقول سبحان ربنا إن كان وعد

ربنا لمفعولا وعن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فصل في
صلاة الجنازة المشارف على الموت يوجه
نحو القبلة والأحب الاستلقاء ويلقن بالشهادتين
من غير أمر فإذا مات غمض عيناه ويوضع على سرير
مجمر وترا ويغلى الماء بسدر وإلا فالقراح ويعرى
غير عورته ولا يسرح رأسه ولحيته ولا يقص
شاربه ولا أظافره ولا يختن ثم ينشف بخرقة

ثم يلف الرجل في قميص وازار ولفافة بيض وإن
ترك القميص جاز وفي الضرورة ما يوجد والمراهق
كالبالغ وغيره كفن في خرقتين وإن اكتفي
بواحدة جاز والمرأة في إزار ولفافة ودرع وخمار
وخرقة تربط بها ثدياها فوق الجميع وقيل تحت
اللفافة وكفايتها ثوبان وخمار وتجعل على
رأسه ولحيته حنوط وعلى جبهته وأنفه ويديه
وركبتيه وقدميه كافور ثم يصلي عليه
السلطان أو نائبه وإلا إمام المصر وإلا

فالقاضي وإلا فصاحب الشرط وإلا فالخليفة
الوالي وإلا فخليفة القاضي وإلا فإمام الحي
وإلا فالأقرب من ذوي قرابته على ترتيب
العصبات البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة
بأربع تكبيرات برفع يديه في الأولى فقط ثم يحمد
الله في الأولى ويصلي على الرسول في الثانية
ويدعو له وللميت وللمسلمين في الثالثة
ويسلم في الرابعة فإن لم يصل عليه صلى على
قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه والمستهل

المولود يغسل ويصلى عليه وان لم يستهل يغسل
ويلف في خرقة ولا يصلى عليه ولا يصلى على باغ
وقاطع الطريق وقاتل نفسه في رواية ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويضجع على شقه الايمن موجها اليها ويكره
البناء على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد
الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن
وللرجال عند رخوة الارض فصل في الشهيد
الشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما

قتلا لم يجب به مال فلا يغسل دمه ولا ينزع عنه
الا ما كان من غير جنس الكفن ويكمل
وينقص ويصلى عليه وكل جريح اكل او شرب
او تداوى او نام او آوى الى سقف او نقل من المعركة
حيا لا لاجل خوف الوطئ او مر عليه وقت صلاة
وهو حي يعقل او اوصى بامر دنيوي يغسل
وله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون
والغريب

كتاب الزكاة

تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم مالك لنصاب

تام حولي على الفور وقبل على التراخي اعطاء
شقص منه إلى فقير مسلم غيرها شيء ولا مولاه
بطريق التمليك بشرط قطع المنفعة عنه من
كل وجه لله تعالى وكل دين لادمي يمنع
بقدره ولا تؤخذ من تركته إلا بالوصية
من الثلث ولا زكاة في غير الذهب والفضة
والسوائم إلا بنية التجارة ولا في الضمار ولا
يصح إلا بنية مقارنة للأداء أو لعزلها إلا إذا
تصدق بجميع النصاب فصل في زكاة

الفضة والذهب نصاب الفضة
مائتا درهم في كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
أغلبها فضة ففيها خمسة دراهم ثم في كل
أربعين درهما درهم والناقص عفو ونصاب
الذهب عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال
ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان والتبر
والحلي والآنية ونصاب العروض أن يبلغ قيمتها
نصابا بالانفع للفقراء فصل في زكاة
الإبل في كل خمسة من الإبل شاة إلى خمس

وعشرين ففيها بنت مخاض التي دخلت في السنة
الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون التي دخلت في الثالثة
الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة التي دخلت في الرابعة الى ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
التي دخلت في الخامسة الى خمسة وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها

ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف
الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر
شاتان هكذا الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة هكذا
في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة
وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون
الى مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق

الى مائتين فهكذا يستأنف أبداً والبخت
كالعراب **فصل في زكاة البقر**
نصاب البقر ثلاثون ففيه تبيع الذي دخل في
السنة الثانية إلى أربعين ففيه مسنة التي
دخلت في الثالثة وما زاد بحسابه ففي الواحدة
ربع عشر المسنة أو ثلث عشر التبيع وفي الثنتين
نصف عشر مسنة أو ثلثي عشر تبيع وفي الثلاثة
ثلاثة ارباع عشر مسنة أوثلثي عشر تبيع وفي
الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة أو عشر تبيع
وفي

وفي رواية لا شيء في الزيادة إلى خمسين ففيها
مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وفي رواية لا
شيء فيها إلى ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها
مسنة وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين
ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ففيها تبيعان ومسنة
وهكذا أبداً والجواميس كالبقر **فصل
في زكاة الغنم** نصاب الغنم أربعون
ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة
ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة

ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء حتى تبلغ اربع مائة
ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وإن
كثرت والضان والمعز سواء ويوخذ الثني
وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما أتى
عليه أكثرها **فصل في زكاة الخيل**
نصاب الخيل اثنان وقيل ثلاثة وعن الطحاوي
خمسة والاصح عدم التقدير فإن كانت
علوفة أو سايمة للحمل والركوب أو للجهاد
فلا شيء فيها وإن كانت للتجارة تجب بالإجماع

تعلف

تعلف في المصر أو تسام في البراري وإن كانت
سايمة للدر والنسل إن كانت مختلطة
ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار بين أن يعطي
عن كل فرس دينارا وبين أن يقومها فيؤدي من
كل مايتي درهم خمسة وإن كانت كلها
إناثا ففيها روايتان ولا زكاة في البغال
والحمير والعلوفة والحوامل والعوامل **فصل
في زكاة المعدن** من وجد معدن
ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص ففيه

الخمس في الأرض المباحة ولا شيء إن وجده
في داره بخلاف الكنز وفي أرضه روايتان
ومن وجد كنزا ففيه الخمس والباقي لقطة
في الضرب الإسلامي وفي الجاهلي له بعد التخميس
إن كانت الأرض مباحة وإلا خمس والباقي
لمالكها أول الفتح أو لورثته وإلا فالأقصى
مالك يعرف في الإسلام أو ورثته وإلا فبيت
المال وإن خفي الضرب يجعل جاهليا وقيل
إسلاميا ولا شيء في الفيروزج والياقوت

واللؤلؤ

واللؤلؤ والعنبر والزمرد وجميع الجواهر
والفصوص من الحجارة وفي الزيبق الخمس لا في
القير والنفط والله أعلم. فصل في العشر
يجب عشر كل ما نبت بماء السماء أو سيحا لا
الحطب والقصب والحشيش والطرفاء
والباذنجان والاهليلج من غير شرط نصاب
أو حول أو عقل أو بلوغ وما سقي بغرب أو
دالية ففيه نصف العشر وإن سقي سيحا وبدالية
حكم بأكثر الحول وفي العسل العشر في

الأرض العشرية **فصل في المصارف**
مصارفها سبعة الفقير وهو من له أدنى شيء
والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بعكس الصفة
والعامل غير الهاشمي بقدر عمله والمكاتب
والمديون والغازي المنقطع وابن السبيل
وله أن يعم وأن يخص ولا يدفع إلى غني ومملوكه
وولده الصغير وذمي وأصوله وفروعه
ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا إلى هاشمي
ومولاه

ومولاه ولا إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده
بخلاف مكاتب غني ولا إلى زوجته وزوجها
ولو ظنه مصرفا فأخطأ سقطت إلا في مكاتبه
ولو أعطى شاكا لا تسقط وكره نقلها إلى
بلد آخر إلا لقريب أو قوم هم أحوج **فصل في**
صدقة الفطر تجب على كل مسلم مالك
نصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية وإن كان
غير نام عنه وعن ولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا ومدبره وأم ولده

لا عن مكاتبه ومستسعاه وعبده
المشترك ولا عن زوجته نصف صاع من بر
أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب وأقط ودقيق
أو سويق والدقيق أفضل من البر والله أعلم
والدراهم أفضل منهما وقيل البر أفضل والصاع
ثمانية أرطال بالعراقي يجب بيوم الفطر ولا يسقط
بالتأخير بخلاف الأضحية **كتاب**
الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم
بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب
آخر ولا يحتاج إلى التعيين والنذر المعين يصح بمطلق النية
وبنية

النفل لا بنية واجب
آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار
قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل
والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان
لا يصح إلا بنية من الليل وشرطه الطهارة عن
الحيض والنفاس لا الجنابة **فصل في القضاء**
والكفارة إذا أكل أو شرب أو جامع
ناسيا لا يفطر بخلاف المكره والمخطئ وكذا
بالإنزال بالاحتلام والفكر والنظر والادهان
والتقبيل بخلاف الإنزال بالقبلة واللمس فيه

القضاء لا غير ويباح القبلة لمن يأمن على نفسه
ولو دخل حلقه ذباب أو غبار أو دخان وهو
ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج
ولو ابتلع ما نزل من خيشومه أو ريقه المختلط
بالدم أو الذي بين أسنانه من عشائه دون حمصة
لم يفطر وإن ابتلع سمسمة لزمته الكفارة
وكذا لو أكل مسكاً أو كافوراً أو زعفراناً
أو تراباً مشوياً أو ورق شجر يعتاد أكله ولو
أكل عجيناً أو دقيقاً أو ابتلع حصاة أو نواة

أو حديداً أو رصاصاً أو أرزاً أو جوزة رطبة
أو لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة لزمه القضاء لا غير
ولو أكل ملحاً تجب الكفارة وقيل لا وقيل
إن اعتاد أكله تجب كالطين الأرمني
فإن غلبه القيء لم يفطر وإن تعمده أفطر فعليه
القضاء لا غير وكذا إذا احتقن أو استعط
أو أقطر في أذنيه دواء أو دهناً أو داوى
جائفة أو آمة بدواء رطب إلا إذا أقطر في أذنيه
ماء أو في ذكره دهناً أو ذاق شيئاً ومجه

فصل فيما يكره للصائم

يكره للصائم الذوق الا حالة الشري وكذا
المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق وكذا
يكره مضغ العلك وقيل يفطر اذا كان
متفتتا أو اسود وان كان ملتئما ولا يكره
العلك للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح
له الكحل وان وجد طعمه في حلقه ودهن
الشارب بخلاف المحرم اذا قصد بهما غير
الزينة وكذا للمفطر ولا يكره له سواك
رطب أو يابس ولا الفصد والحجامة

فصل في أنواع الصوم

يحرم صوم ايام العيدين
والتشريق ويكره صوم السبت أو عاشوراء
وحده ويوم الشك الا اذا وافق ورده وصوم
السبت والوصال لا صوم الستة من شوال
وصولا برمضان ويستحب يوم الخميس
ويوم الاثنين ويوم الجمعة وقيل يكره صوم
الجمعة وحده الا ان يصوم يوما قبله أو بعده
وكذا يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر
وصوم يوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المرأة
تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد إلا بإذن مولاه
ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة قيل
اذا كان قبل الزوال إلا اذا كان من الأبوين

كتاب الحج

هو فرض فوري مرة
واحدة في العمر على كل حر عاقل بالغ صحيح
بصير قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه
وإيابه فاضلاً عما لا بد منه لعياله إلى وقت

رجوعه بشرط أمن الطريق والمحرم أو الزوج في
المرأة ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة وأركانه النية مع الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي جمار
أربعة أيام وهي سبعون حصاة والحلق أو التقصير
وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه
طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في
السعي بين الميلين الأخضرين والبيتوتة بمنى

في أيامها والعمرة سنة مؤكدة وركنها
الطواف وشرطها الإحرام وواجبها الحلق
والتقصير وميقات الإحرام لأهل المدينة ذو
الحليفة ولأهل الشام ومصر وغرب الجحفة
ولأهل نجد القرن ولأهل اليمن يلملم ولأهل
العراق ذات عرق هن لها ولأولمن أتى عليهن من غير
أهلهن **فصل في الإحرام** اذا أراد أن يحرم قص
شاربه وقلم أظفاره وحلق عانته ونتف ابطه
ويسرح رأسه ولحيته ويتوضأ او يغتسل
وهو

وهو أفضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
أو عتيقين غسيلين ويتطيب ويدهن ان وجد
ويصلي ركعتين التيسير والتوفيق ويلبي ناويا
نسكه رافعا صوته والتلبية مرة شرط والزيادة
سنة فإذا فعل ذلك فقد أحرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة
والاشارة ولبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والادهان
والطيب وحلق الشعر ونتفه وقص الظفر ولبس

المصبوغ وغسل راسه بالخطمي او السدر وحكه
الا برفق وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت
والخيمة والمحمل ويشد الهميان في وسطه **فصل**
في انواع الحج انواع الحج ثلاثة الافراد والقران افضل
منهما والتمتع افضل من الافراد وصفة الافراد
ان يدخل المحرم مكة من الثنية العليا ليلا
او نهارا او طاف للقدوم سبعة اشواط داخلا
من باب بني شيبة يرمل في الثلاثة الاول ويستلم
الحجر كلما مر (كل) ذلك وراء الحطيم ثم يصلي ركعتين
في المقام

في المقام ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط
مهرولا فيما بين الميلين ثم يقيم بمكة حراما او يطوف
متى شا ثم يخرج غداة التروية الى منى وينزل عند
مسجد الخيف فاذا طلع الفجر يوم عرفة يتوجه
اليها فاذا زالت الشمس يقف بعد ما صلى مع
الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
واقامتين الى غروب الشمس وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة فاذا غربت افاض الى مزدلفة
وينزل بقرب قزح ويصلي مع الامام المغرب والعشا

في وقت العشاء بأذان وإقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر
بغلس ثم يقف ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا أسفر جدا أفاض الى منى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصى الحذف مكبرا مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ويجوز
الرمي بجنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة
والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والقبضة
من تراب والاحجار النفيسة كالياقوت
والزبرجد

والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور
والعقيق لا بالذهب والفضة والخشب والعنبر
واللؤلؤ والجواهر ثم يذبح ان أحب ثم يحلق أو يقصر
والحلق أفضل ويحل له كل شيء الا النساء ثم
يطوف طواف الزيارة في أيام النحر ويحل له النساء
ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال
وان لم يمكث في اليوم الرابع يسقط عنه الرمي
فاذا أراد الرجوع الى وطنه طاف طواف
الصدر والمرأة كالرجل الا في كشف الرأس

وَلُبْسِ المَخِيطِ وَرَفْعِ الصَّوتِ بِالتَّلبِيَةِ وَالرَّمَلِ
وَالهَرْوَلَةِ وَالحَلْقِ وَأَمَّا القِرَانُ فَإِنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ
وَالعُمْرَةِ مَعًا مِنَ المِيقَاتِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
ابْتَدَأَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ بِالحَجِّ فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ
النَّحْرِ أَرَاقَ دَمًا حَتْمًا إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ وَأَمَّا التَّمَتُّعُ
فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ فَيَطُوفُ لَهَا
وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمُ
بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الحَرَمِ وَيَفْعَلُ كَالمُفْرِدِ
ويقطع

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ
بَدَلُهُ كَمَا فِي القِرَانِ **فَصْلٌ فِي الجِنَايَاتِ**
إِذَا طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَكَذَا
إِنْ أَكَلَ طِيبًا كَثِيرًا أَوْ فِي الأَقَلِّ صَدَقَةٌ وَإِنْ
خَضَبَ رَأْسَهُ بِالحِنَّاءِ لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ لَبَّدَهَا بِهِ
فَدَمَانِ وَإِذَا ادَّهَنَ بِزَيْتٍ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا يَوْمًا أَوْ
حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ رُبْعَ لِحْيَتِهِ أَوْ كُلَّ رَقَبَتِهِ أَوْ
نَتَفَ إِبْطَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ حَلَقَ مَوَاضِعَ المَحَاجِمِ
أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ رُبْعَهَا لَزِمَهُ دَمٌ

ولا شيء بأخذ ظفر منكسر وإن تطيب أو لبس
أو حلق بعذر يتخير بين دم وثلاثة أصوع من بر
يطعمها لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام
وإن قبل أو لمس بشهوة لزمه دم وإن جامع قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمه
ويقضيه من قابل وإن جامع بعده لم يفسد
حجه وعليه بدنة والعامد والناسي فيه
سواء ولو طاف للقدوم أو الصدر محدثا
فعليه صدقة وجنبا شاة وللزيارة محدثا
شاة

شاة وجنبا بدنة ولو قتل صيدا أو سبعا غير صائل
عمدا أو سهوا أو دل عليه فعليه قيمته بقول عدلين
في مقتله أو أقرب موضع منه فيخير فيها بين الهدي
إن بلغته والطعام يتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير والصيام
يصوم عن كل نصف صاع يوما ولو عيبه ضمن
النقصان ولو أزال امتناعه كل القيمة ولا
شيء في الغراب المؤذي والحدأة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والنمل السوداء

والصفر او البراغيث والقراد والبق والذباب
والسلحفاة والخنفسا والقنافذ والوزغ
والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر
وام حبين وابن عرس واو قتل قملة او جرادة تصدق
بكف من الطعام او بتمرة ولا يقطع من حشيش
الحرم غير الاذخر ولا يرعى فيه وما يوجب على المفرد
دما يوجب على القارن دمين والهدي من الابل
والبقر والغنم والعيب ما يمنع كالاضحية
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران

والقران خاصة بيوم النحر ويختص جميع دم يجب
على الحاج بالحرم ويجوز التصدق بالدماء على
فقراء الحرم وغيرهم والله اعلم

كتاب الادعية

اعلم ان الدعاء امر مندوب وصنيع محبوب
قال الله تعالى ادعوني استجب
لكم ويجوز الدعاء في جميع الاوقات
وفي جميع الحالات وافضل اوقاتها الثلث
الاخير من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم

ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب
له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له
وبين الأذان والإقامة لقوله عليه السلام
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وعند الصف
في سبيل الله لقوله عليه السلام ساعتان يفتح
لها أبواب السماء وقل داع يرد عليه دعوته
حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله
وفي السجود لقوله عليه السلام أقرب ما يكون

العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا
الدعاء ومن أفضل الدعوات الأسماء الحسنى
التسعة والتسعون قال عليه السلام
إن لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل
الجنة والله وتر يحب الوتر هو الله الذي
لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب
الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض

الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم
العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم
الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت
الحسيب الجليل الجميل الكريم الرقيب المجيب
الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد
الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد
المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي
القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد
الفرد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر

الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي
البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك
ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني
المغني المعطي المانع الضار النافع النور الهادي
البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور
الدعاء في الركوع اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت
أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي
لله رب العالمين الدعاء في السجود

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين
الدعاء بعد التشهد اللهم إني أعوذ بك
من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ
بك من فتنة الدجال الأعور وأعوذ بك من
فتنة المحيا والممات الدعاء بعد الصلاة
اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
وعذاب القبر الدعاء بعد التهجد اللهم

اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار
حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق
اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت
وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت

وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ
مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ اللَّهُمَّ
بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْمَسَاءِ اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا
وَبِكَ نَمُوتُ وَبِكَ نَحْيَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ الدُّعَاءُ
عِنْدَ النَّوْمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ
تَتَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا
فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ الدُّعَاءُ فِي الْفِرَاشِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا
وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ
الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ بِسْمِ اللَّهِ
تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ
أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ
يُجْهَلَ عَلَيْنَا الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ الدُّعَاءُ

عند الركوب على الدابة الحمد لله سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله الحمد لله
الحمد لله الدعاء عند التوجه إلى السفر
بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا
السفر اللهم أعوذ بك من وعثاء السفر ومن
كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال
والأهل الدعاء عند الرجوع من السفر

آيبون تائبون لربنا حامدون الدعاء عند
تشييع المسافر أستودع الله دينكم
وأمانتكم وخواتيم أعمالكم الدعاء في الليل
في السفر يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من
شرك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك
أعوذ بك من أسد وأسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ووالد وما ولد الدعاء
عند النزول في السفر أعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق الدعاء عند الكرب

لا إله إلا الله العظيم الحكيم لا إله إلا الله رب
العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب
الأرض لا إله إلا الله رب العرش الكريم
الدعاء عند الخوف من قوم اللهم إنا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم الدعاء
عند الملاقاة بالعدو في الحرب اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب اهزمهم
وزلزلهم اللهم أحصهم عددا وفرقهم
بددا الدعاء عند الدين اللهم اكفني

بحلالك

بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك
الدعاء عند الخوف من الأمراض اللهم إني أعوذ
بك من الجذام والبرص والجنون ومن سيئ الأسقام
الدعاء عند رؤية المبتلى الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير
ممن خلق تفضيلا الدعاء عند العطاس
الحمد لله على كل حال الدعاء عند الرعد
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك الدعاء عند المطر صيبا هنيئا

وَإِذَا اشْتَدَّ الْمَطَرُ يَقُولُ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ الدُّعَاءُ عِنْدَ الرِّيحِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ
بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ
بِهِ الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ
عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ
رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ
الدُّعَاءُ عِنْدَ اللِّبَاسِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي

مَا أُوَارِي

مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي الدُّعَاءُ
عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي الدُّعَاءُ عِنْدَ
دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَخُرُوجِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ يَقُولُ
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ دَعَوَاتُ الْوُضُوءِ
عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ نَكْهَتِي وَمَحِّصْ ذُنُوبِي
وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَعِنْدَ الْاِسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ أَرِحْنِي

رايحة الجنة وارزقني من نعيمها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك وعند غسل يده
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
الراس اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم

اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظها من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام دعاء ذي
النون في البحر لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين ودعاء قومه يا حي يا قيوم يا حي
حين لا حي يا محيي يا مميت يا ذا الجلال والاكرام
الاسم الاعظم والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله
لا اله الا هو الحي القيوم وروى الترمذي وابو داود

أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم سمعَ رجلاً يقول
اللّهمَّ إني أسألكَ بأني أشهدُ أنكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ
إلا أنتَ الأحدُ الصمدُ الذي لم يلدْ ولم يولدْ ولم يكن
له كفواً أحدٌ فقال والذي نفسي بيدهِ لقد
سألَ اللهَ باسمهِ الأعظمِ الذي إذا دُعيَ بهِ أجابَ
وإذا سُئلَ بهِ أعطى الدعاءُ عند دخولِ السوق
قال صلى الله عليه وسلم من دخلَ السوقَ
فقال لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له
له الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ
بيده

بيدهِ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ كتبَ اللهُ له
ألفَ ألفِ حسنةٍ ومحى عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ ورفعَ
له ألفَ ألفِ درجةٍ رواه الترمذيُّ الدعاءُ في
الحبس لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ ولا منجا من اللهِ إلا
إليهِ الدعاءُ عند وجعِ عضوٍ من الأعضاءِ
أعوذُ بعزةِ اللهِ وقدرتهِ من شرِّ ما أجدُ ويبتغي
أن يمسحَ العضوَ الموجوعَ بيمينهِ سبعَ مراتٍ
ويقرأ هذا الدعاءَ فإنه يذهبُ بفضلِ اللهِ تعالى
الدعاءُ عند الخوفِ من السلطانِ رضيتُ باللهِ ربّاً

وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقرآن إماما وحكما فإذا قالها
عند وقوفه بين يديه أنجاه الله من شره وروى
أبان عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن الحجاج
غضب عليه وقال لولا كتاب عبد الملك بن
مروان لفعلت بك كذا وكذا فقال له أنس
لا تستطيع ذلك قال وما يمنعني من ذلك قال
دعوات علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدعو بها كل صباح ومساء فقال علمنيها

قال

فأبى قال أبان فسألته عن ذلك حين مرض فقال
قل ثلاث مرات بسم الله على نفسي وديني بسم الله
على أهلي ومالي وولدي بسم الله على كل ما أعطاني
ربي الله الله ربي لا أشرك شيئا الله أكبر الله أكبر
الله أكبر وأعز وأجل مما أخاف وأحذر اللهم
إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل شيطان رجيم
ومن شر كل جبار عنيد عز جارك وجل ثناؤك
ولا إله غيرك فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

ومن فضايل الدعوات ما روي مسلم والترمذي
عن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب
يكسب كل يوم الف حسنة فسأل سايل
من جلسايه كيف يكسب احدنا الف حسنة
قال يسبح مايه تسبيحة فيكتب له الف حسنة
او يحط عنه الف خطية ومنها ما روي الترمذي
عن تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال أشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد عشر مرات كتب
الله له اربعين الف الف حسنة ومنها ما روي
البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
في يوم مايه مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتب له مايه حسنة ويحط عنه مايه

سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به
إلا رجل عمل بأكثر منه قال ومن قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن
كانت مثل زبد البحر وقال عليه السلام
سبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والارض
والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء

فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اعلم أن كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي صلى

الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء
موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى على
صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره وصفة
الصلاة عليه أن تقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد هذه
رواية البخاري وفي رواية أبي داود اللهم

صل على محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين
وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم
إنك حميد مجيد ومن فضائلها ما روى مسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله
عليه عشرا وفي رواية النسائي صلى الله عليه
عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات
ورفعت له عشر درجات فصل واعلم أن جميع
ذي روح يسبح الله تعالى ويحمده وينزهه

حتى الدودة الحمراء فالفاختة يقول سبحان
من يرى ولا يرى وهو بالمنظر الأعلى اللهم العن
تارك الصلاة متعمدا والديك يقول سبحان
من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
اللهم العن قاطع رحمه وفي رواية الديك يقول
اذكروا الله يا غافلين والعدرجة يقول سبحان
من يطعم ولا يطعم اللهم العن شارب الخمر والدرج
يقول الرحمن على العرش استوى والزرزور
يقول اللهم ارزقني قوت يومي هذا يا رزاق

والغراب يقول اللهم العن العشارين
والورشان يقول لدوا للموت وابنوا للخراب
واذكروا الله والطاووس يقول وحدوا الله
يا جاهلين والبلبل يقول كما تدين تدان
والقمري يقول استغفروا الله يا مذنبين
والطوطي يقول كل حي ميت وكل جديد
بال والخطاف يقول قدموا خيرا تجدوه
واليمامة تقول سبحان ربي الاعلى والحداة
تقول كل شيء هالك الا وجهه والبط يقول

سبحان الملك القدوس والقطاة تقول
من سكت سلم والببغاء يقول ويل لمن الدنيا
همه والخطا يا عمله والبازي يقول سبحان
ربنا وبحمده والعصفور يقول سبحان ربي
المذكور في كل مكان واما تسبيحات
الوحوش والانعام فالفرس يقول سبوح
سبوح اللهم العن مانع الزكاة وقيل الفرس
يقول اللهم اجعلني احب الى مولاي من اهله
وماله والحمار يقول سبحان من سخرني للعباد

اللهم العن امرأة لها زوج فتزني وَرجالاً له
امرأة فيزني والثور يقول لعن الله مبغضي آل
محمد والغنم يقول الحمد لله الذي لم يجعلنا
من ولد آدم والضفدع يقول ربنا المعبود
في كل مكان والأسد يقول أنا كلب الله
يسلطني على من يشاء والدودة الحمراء يقول
يا هيا يا هيا يعني يا لا إله إلا الله فصل في
فضائل القرآن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ القرآن في الصلاة

وهو قائم فله بكل حرف مائة حسنة ومن
قرأ في الصلاة قاعداً كتب له بكل حرف
خمسون حسنة ومن قرأ في غير الصلاة فله بكل
حرف عشر حسنات وعن عبد الله بن عمرو ابن
العاص رضي الله عنه أنه قال من قرأ القرآن
فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى
إليه وقال أحمد بن حنبل رأيت الله عز
وجل في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب
به المتقربون إليك قال بكلامي يا أحمد

قال قلت يا رب بفضل أو بغير فضل والقرآن
فضائل لا تحصى ولا سيما سورة يس ومن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لكل شيء قلب وإن قلب القرآن
سورة يس ومن قرأ سورة يس كتب الله له
بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات وعن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يس تدعى المعمة قيل يا رسول الله
وما المعمة قال تعم صاحبها خير الدنيا والآخرة

وتدعى

وتدعى الدافعة والقاضية تدفع عنه كل سوء
وتقضي له كل حاجة ومن قرأها عدلت له عشرين
حجة ومن سمعها كان له ألف دينار في سبيل الله
ومن كتبها وشربها أدخلت جوفه ألف دواء
وألف رحمة وألف زلفة ونزعت منه كل
داء وغل ولا سيما سورة الإخلاص قال
عليه السلام من قرأ في يوم وليلة قل هو الله أحد
مائتي مرة غفر له ذنب خمسين سنة وقال
من قرأ قل هو الله أحد بعد طلوع الصبح غفر له ذنب

سنة ورفع له الف درجة اوسع من الدنيا
سبعين مرة وقال من قرا قل هو الله احد مرة
واحدة زوجه الله منها بكل حرف سبعماية
حورا ومن قراها مرتين غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وكانما اعتق الفي الفي رقبة من ولد
اسمعيل عليه السلام وكانما رابط في سبيل الله
الفي الفي عام وكانما حج البيت سبعماية مرة
وان مات من يومه وليلته مات شهيدا ومن
قراها ثلاث مرات فكانما قرا جميع الكتب

المنزلة

المنزلة على الانبيا وكانما صام الدهر وقام
وقال عليه السلام من قرا قل هو الله احد الف مرة
اعاذه الله من الشيطان وبري من النفاق وحرم على
النار وكانما قرا القران اربعين مرة وقيل يجي
قل هو الله احد يوم القيمة على صورة حسنة
ويقول من قراني فلا افارقه حتى يدخل معي الجنة
وقال عليه السلام من قراها اثني عشر مرة
اعطاه الله في كل جنة قصرا كل قصر ما بين
المشرق الى المغرب ويقال مكتوب على

ساق العرش إني أنا الله الأحد الصمد من قالها
غفر له • فصل في مجالس الذكر قال
صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم يذكرون الله
عز وجل إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
وذكرهم الله فيمن عنده وقال عليه السلام
المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي ألف مجلس
من مجالس السوء وقال صلى الله عليه وسلم
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض
الجنة قال مجالس الذكر وكذلك ينبغي

أن يغتنم

أن يغتنم مجلس العلم والعلماء فإنك إذا ذهبت
إلى مجلس العالم فلك سبع كرامات وإن لم
تقدر على حفظ العلم الأول تنال فضل المتعلمين
والثاني ما دمت جالسا عنده كنت محبوسا
عن الذنوب والخطايا والثالث إذا خرجت من
منزله تنزل عليك الرحمة والرابع إذا جلست
عنده فتنزل عليهم الرحمة فتصيبك بركتهم
والخامس ما دمت مستمعا تكتب لك
الحسنة والسادس تحف عليهم الملائكة

بأجنحتهم رضاً وأنت فيهم والسابع كل
قدم ترفع وتضع تكون كفارة لذنوبك
ورفعاً لدرجاتك وزيادة في حسناتك
نسأل الله التوفيق والهداية إنه على ذلك قدير

كتاب الآداب

إعلم أن الأدب هو التخلق بالأخلاق الحميدة
والخصال المرضية وهو من سنن الأنبياء والصالحين
قال عليه السلام أدبني ربي فأحسن تأديبي
والأدب يكون في الأكل والشرب

واللبس

واللبس والكلام ونحو ذلك فصل في
آداب الأكل وأنواعه الأكل على
ثلاثة وجوه فرض وهو أن يأكل مقدار ما يدفع
الهلاك عن نفسه ويمكن الصلاة معه قائماً
ولا يحاسب على هذا المقدار وهو مأجور فيه
ومباح وهو أن يشبع بنية أن يتقوى على
العبادة ولا أجر فيه ولا وزر ويحاسب حساباً
يسيراً وحرام وهو أكل ما زاد على الشبع
إلا للصوم في غد أو لموافقة الضيف ولأجل

الرياضة بتقليل الأكل إلى أن يضعف عن أداء
العبادات ولو وصل أربعين فمات مات
عاصيا ومن سنن الأكل وآدابه غسل
يديه قبله وبعده فقبله يبدأ بالشباب
ثم بالشيوخ وبعده بالشيوخ ثم بالشباب
ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن يتركه
ليجف ليكون أثر الغسل باقيا وقت الطعام
وبعده يمسح ويلعق أصابعه قبل المسح
ومنها التسمية فإن نسي في أوله فليقل

بسم الله

بسم الله في أوله وآخره ومنها الشكر بعده
ويقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا ومن الآداب أن يأكل من أمامه ولا يأكل
من وسطه ولا من جهته وأن يفتقد رفيقه وأن لا
يضيق عليه المكان وأن لا يرمي بقية طعام في
يده في الإناء وأن لا ينفخ فيه ويصبر إلى أن يبرد وأن
لا يكبر اللقمة وأن لا يبتدئ لقمة إلا بعد فراغه
من اللقمة التي قبله وأن لا يمسح يديه في ذيله وطرف

شاشه أو طرف بساط ونحوها ولا يتخلل بعود
من الحصير أو بتبنة من الحائط ونحوها ومن نحوهما
الجمع بين أنواع الأطعمة والتنعم بأنواع الفواكه
مباح وتركه أفضل ووضع الخبز على الخوان حرام
وكذا وضعه تحت القصعة ليعدل وكذا مسح
الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه
ورفع الزلة إلا بإذن صاحبه ولا يحل للضيف
أن يعطي سائلا أو رجلا داخلا إلا ما لك لحاجته
ولا كلبا وهرة لصاحب الضيافة

وإن أطعم الكلب أو الهرة خبزا محترقا أو فتاة
المائدة لا بأس به والوضيمة وهي طعام الموت
والنقيعة وهي طعام المسافر والعقيقة وهي
طعام حلق المولود وطعام الختان ليست بسنة
والوليمة سنة وهي أن يدعو الجيران والأقرباء
والأصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي
للمدعو أن يجيب فإن لم يجب أثم وأكل المسكر
الذي يسميه الناس الحشيش حرام بالإجماع
وكذا أكل ما يقاربه من الأشياء المخدرة

اذا قصد به التشكر ولبن الرماك حلال ويحرم
أكل التراب والطين وقيل الا الطين الارمني
والنيسابوري والاصح الا لوجه الدواء ويحرم
أكل لحم الابل والبقر الجلالة وكذا شرب
لبنها بخلاف الدجاجة الجلالة فان حبست
حلت ويقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر
بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة
بثلاثة ايام ولو وضع جدي لبن الخنزير فهو كالجلالة

فصل في انواع الشرب ويحرم شرب

لبن الاتن وابوال الابل والغنم وقيل يجوز لاجل
التداوي والخمر حرام قليله وكثيره ويكفر
مستحلها ويحد شاربها ولو قليلا وهي نجس
مغلظ فلا يجوز بيعها وهبتها وغيرهما ولا يحل
شربها للتداوي وغيره ومطبوخ التمر والزبيب
أدنى طبخة فالقليل منه حلال طاهر والمسكر
حرام وهو القدح الذي يسكر وما يتخذ من الحنطة
والشعير والذرة والسكر والفانيذ والعسل
والتين مباح وتخليل الخمر بالعلاج وغيره حلال

ويحرم على الآباء أن يسقي الصبيان خمرا وعليه الإثم
وكذلك لو سقى الدواب حتى سكرت ثم
إذا ذبح لا يحرم أكل لحمه ومن آداب الشرب
التسمية أولا والحمد له آخرا والتنفس مرتين
أو ثلاثا وأن يشرب قاعدا إلا ما زمزم وفي الضرورة

فصل في آداب اللبس وأنواعه اللبس على
ثلاث وجوه فرض وهو قدر ما يستر عورته
ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب
القطن والكتان والقطن أفضل ومستحب
وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين إظهارا لنعمة الله تعالى وحرام

وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء ويجوز
لبس الأخضر والأسود والأفضل البيض ويكره
الأحمر والأصفر ويحل لبس الحرير والقز للنساء
لا للرجال ويجوز للرجال في الحرب والجرب
وكذا العلم الحرير أو المنسوج بالذهب قدر
أربعة أصابع عرضا وكذا توسده والنوم
عليه غلاف اللحاف ويحرم تكة الحرير والديباج
ولبنتهما وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة
وما سداه حرير يحل مطلقا ولا يحل للرجال من

الذهب شيء ويجوز لهم من الفضة الخاتم قدر مثقال
والمنطقة وحلية السيف وكذا اللجام المفضض
والركاب المفضض بشرط ان يتقى موضع الفضة
عند الاستعمال وكذا نصل السيف والسكين
وقبضتهما وحلقة المرأة وتحرم الأكل والشرب
والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء وكذا الملعقة والميل
والمكحلة والمرآة والدوات من الفضة ويحل
آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص

والصفر والحديد ونحوها والإناء المفضض بشرط
اتقاء موضعها وتحرم إلباس الصبيان الذهب
والفضة والحرير والاثم على الملبس وتحرم حمل المنديل
تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط
والريق وتحرم ارخاء الستور في البيوت وستر
حيطانها باللبود ونحوها من القطن والكتان
والحرير للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد

فصل في آداب الكلام وأنواعه

الكلام على ثلاثة وجوه مستحب كالتسبيح

والتحميد والتكبير والتهليل والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وله أجر عظيم ومباح وهو
قوله قم واقعد فهذا لا أجر فيه ولا وزر فقيل هذا
لا يكتب وقيل يكتب ثم ينتسخ متى قوبل
عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس فما كان
فيه جزاء خيرا أو شرا ثبت وما لا طرح وقيل يكتب
وينتسخ يوم القيمة وحرام وهو الكذب
والنميمة ونحوهما ويجوز الكذب في الحرب
الخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل

أهله وفي دفع الظالم عن المظلوم ويجوز غيبة
الظالم والفاسق والواحد المبهم ويحرم التسبيح
والتكبير والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام
عند عمل محرم وكذلك التاجر والفقاعي وكل
بايع يسبح أو يكبر أو يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام
وأراد بذلك جودة متاعه بخلاف الواعظ عند
التذكير والغازي عند المبارزة والترجيع
في قراءة القرآن حرام وهو التغني وكذا في
الأذان على الغازي والمؤذن والسامعين

وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور
وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهو
المختار والسلام سنة وردّه فرض كفاية وثواب
المسلّم أكثر والشرط الإسماع منهما إلا إذا
كان المسلّم أصمّ فيريه بتحريك شفتيه ويسلّم
القوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي
على القاعد والصغير على الكبير والكثير على
الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار
والمدني على القروي وقيل بالعكس ولا يجب

ردّ سلام

ردّ سلام السائل وكذلك لا يجب على الحاكم
ردّ سلام المتخاصمين ولا يسلّم على من يقرأ القرآن فإن
سلّم يجب ردّه في الأصح وتشميت العاطس فرض
كفاية فصل سماع صوت الملاهي كلها
حرام والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
فإن سمع بغتة فهو معذور ويحل ضرب الدف في
العرس والطبل في الحج والغزاة للإعلام وما يأخذ
المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط
حرام وعليه أن يتصدق وإن لم يعرف أصحابه

واما التغني المجرد فقيل حرام مطلقا والإستماع
اليه معصية ولو سمع بغتة فلا إثم عليه وقيل
لا باس بأن يتغنى ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة
وقيل يجوز لدفع الوحشة إذا كان وحده
ولا يكون على سبيل اللهو ولو كان في الشعر
حكم أو عبر أو فقه لا يكره وكذا لو كان
فيه ذكر امرأة غير معينة وكذا لو كانت
معينة وهي ميتة وإن كانت حية يكره
فصل يحرم اللعب بالنرد والنردشير

والطاب

والطاب والكنجفة والشطرنج وكل لهو
الا المناضلة والمسابقة بالخيل والإبل والأقدام
وملاعبة الرجل أهله وفي هذا المعنى الملاعبة
بالرمح والسيف ونحوهما وكذا المصارعة
وتجوز المراهنة من جانب واحد بأن يقول أحدهما
لصاحبه إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك
فلا شيء لي وحرمت لو شرطا المال من الجانبين
بأن يقول إن سبق فرسك أعطيتك كذا
وإن سبق فرسي فأعطني كذا إلا إذا دخلا

ثالثا بينهما وهو المحلل وقالا له إن سبقتنا
فالمال لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن
أيهما سبق صاحبه أخذ المال المشروط وكذا
المتفقة إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب
صح وإن شرط لكل واحد منهما على صاحبه
لا يجوز **فصل** يحرم النظر الى غير الوجه والكفين
من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فإن خاف
الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا وكذا لو
شك فيها ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين
وان

وإن أمن من الشهوة الا من عجوز وكذا الشيخ
مع الأمن منهما والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها
ويحل للقاضي عند الحكم والشاهد عند الاداء
خاصة والخاطب النظر مع خوف الشهوة
وللطبيب الى موضع المرض منها ان لم يمكنه
تعليم امرأة وكذا الخاتن والحاقن والخافضة
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة
ويمس ما ينظر اليه الا الامرد ثم **هل يجوز** النظر
اليه فالأصح انه يجوز من غير شهوة وقيل لا يجوز

أصلاً حتى جعل محاذاته في الصلاة مفسدة
وتنظر المرأة من الرجل إلى غير عورته إن أمنت الشهوة
وتنظر من المرأة إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل
وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى
جميع بدنها بشهوة وغيرها وينظر الرجل من
محارمه إلى ما وراء البطن والظهر والفخذ ويمس ذلك
أيضاً إلا إذا خاف عليه أو عليها وينظر من أمة
غيره كمحارمه إذا أمن الشهوة والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل فصل يحرم للرجال

والصبيان

والصبيان خضاب اليد بالحناء مطلقاً ويحل
للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ولا بأس بخضاب
الرأس واللحية بالحناء والوشمة للرجال والنساء
وسن تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة
من تحت السرة وقص الشارب من غير توفير
ويدفن ما قص من أظفاره وحلق من شعره والختان
للرجال سنة وللنساء مكرمة ووقته
وقت البلوغ وقيل بتسع سنين وقيل بعشر ولو ولد
مختوناً لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري

الحشفة ولا باس بثقب اذان البنات دون الاطفال
والله اعلم

كتاب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب والفهد والنمر والضبع
والثعلب والبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق وسائر الجوارح الا الخنزير والاسد في رواية
والذيب والدب والحداة وتعلم الكلب
ونحوه بتركه الاكل ثلاث مرات وقيل
بغلبة ظن صاحبه وقيل بقول الصيادين
وتعلم البازي ونحوه باجابته لصاحبه اذا

دعاه

دعاه فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله
يجرح صيدا او مات حل وان لم يجرح لا وكذا لو
خنقه او كسره او اكل منه الكلب بخلاف
البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا ولا ما يصيده
بعده حتى يصير معلما ولو شرب من دمه ولم ياكل
منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه
منه او خطفه من صاحبه فاكله واذا ادرك
المرسل الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت
ذكوته فان تركها حتى مات لا يحل وكذا

البازي والسهم وكذا إن لم يتمكن لضيق
الوقت وقيل يحل في هذا استحسانا وكذا
لا يحل إذا لم يتمكن من عدم الآلة كالأهلي
ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره حل
وكذا لو أرسله على صيود كثيرة وسمى مرة
واحدة فقتل صيودا ويكون الكلب
حكم
لا يقطع الإرسال إذا اعتاد كالفهد ولو
مر السهم من الصيد المقصود إلى آخر فقتله
حل ولو أرسل البازي على صيد فنزل على شيء

ثم طار وأخذه حل إن قصر الزمان بقدر ما يكون
تمكنا لا استراحة ولو أخذ جارح معلم صيدا
ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا لا يحل وكذا إذا
شارك كلبه غير معلم أو كلب مجوسي أو
كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا وإذا سمع حسا
ظنه حس صيد فرماه بسهم أو أرسل عليه الجارح
فأصاب غيره حل إذا كان المسموع حس صيد
ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي
وإذا وقع السهم بالصيد أو جرحه الجارح فتحامل

حتى غاب عن الصائد ولم يزل في طلبه حتى أصابه
ميتا حل وإن قعد عن طلبه لا ولو رمى صيدا فوقع في
الماء فوجده ميتا لا يحل إلا إذا أبان رأسه برميه
ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا
التي لا حدة لها والحجر الثقيل ولو كان خفيفا
وفيه حدة حل وكذا لو أبان رأسه أو قطع
أوداجه أو رماه بسيف أو سكين حل إن
جرحه بحده وإلا لا ولو أصاب السهم ظلف
الصيد أو قرنه إن أدماه ولو قطع عضوه أو أقل

من نصف رأسه حل وكذا لو قطع نصفين أو
ثلاثا والأكثر من مؤخره أو قطع نصف رأسه
أو أكثره ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ويحل صيد ما لا
يؤكل لحمه مثل الثعلب والنمر وسائر السباع
وكذلك الطيور المحرمة **فصل فيما يحل أكله
وما يحرم** يحرم أكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور ويحرم الضبع والثعلب
واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف

والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف لا غراب
الزرع والعقعق واللقلق وعن أبي يوسف يكره
العقعق والخفاش قيل لا يوكل وقيل يوكل
وكذا الخطاف ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها إلا الجراد ولا يحل
من حيوان الماء إلا أنواع السمك ولحم الفرس طاهر
اتفاقا وأكله حرام عند أبي حنيفة وقالا مباح
وبقر الوحش وحمار الوحش وغنم الجبل حلال
كلب ومعز ظهر منهما ولد إن كان يشبه

المعز يوكل وإن كان يشبه الكلب لا
وإن أشبههما أو أشكل إن ما لطمع المعز
يوكل وإن ما لطمع الكلاب لا وإن أشكل
يرمي بين يديه حشيش وعظم إن أكل الحشيش فهو
معز وإن أكل العظم فهو كلب وإن أشكل
فإن شرب الماء بالشفة فهو معز وإن شرب
باللسان فهو كلب وإن أشكل يضرب
إن رغى فهو معز وإن نبح فهو كلب وإن أشكل
يذبح إن كان له كرش فهو معز وإن كان له

امعاً فهو كلب وان اشكل يلقى لحمه
في الماء فان عام على وجه الماء فهو كلب وان
رسب فهو معز

فصل في الذبائح

ذبيحة المسلم والكتابي حلال لا ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم في الصيد والصبي
والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح
ويعقل التسمية حل وكذا الاقلف والاخرس
والمرأة والمعتوه ومتروك التسمية عمداً ميتة
لا سهواً ووقتها في غير الصيد عند الذبح

وفي الصيد عند الرمي وارسال الجارح ولو اضطجع
شاة وسمى وذبح غيرها لم يحل بخلاف الارسال
والرمي ولو اضطجع شاة وسمى ثم رمى السكين
وذبح بسكين اخرى حل ولو سمى ثم عمل عملاً اخر
قبل الذبح ان كان قليلاً كشرب الماء والتكلم
بانسان حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة
وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله ووسطه
واعلاه واسفله وذكر الامام الرستغفني
ان من ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي

الصدر يجوز أكلها وفي فتاوى سمرقند قصاب
ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلا من الحلقوم
وأسفل منه يحرم أكلها والعروق المقطوعة
فيه أربعة وهي الحلقوم والمري والودجان ولابد
من قطع ثلاثة منها أيها كانت ويجوز الذبح
بكل محدد انهر الدم مثل السكين والسيف
والليطة والمروة إلا السن المتصل والظفر والقرن
وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما
توحش من النعم بصيال أو ند فذكاته الجرح

والبعير إذا وقع في البئر ووقع العجز عن ذكوته يحل
بالجرح بشرط أن لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء
والشاة إذا ندت في الصحراء فهي وحشية وإن
ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب
في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح والجنين من
الميت حرام وإن تم خلقه وكذا المنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة والفريسة وإذا ذبحت
وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت وكره
ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له في الهواء

إن كانت ضالة عن منزله يحل وإن كانت
تهتدي إليه لم يحل إلا إذا أصاب مذبحها وكذا
الظبي المستأنس إذا خرج إلى الصحرا والله أعلم

كتاب سياسة الملوك

اعلم أن الرعية محتاجون إلى ملوك عادلة
احتياج الأرض الجدب إلى الغيث الوابل وقد
قيل الرعية بلا والٍ كالأنعام بلا راعٍ
والعدل لا يكون إلا بالأدب لأنه قيل لا عقل
لمن لا أدب له فإذا انتفى الأدب انتفى العقل

وإذا

وإذا انتفى العقل انتفى العدل ولذا فائدتان لا يسع
للملك تركهما الأولى العلم بأحكام
الدين وضبط أصول الشريعة والعلم عصمة الملوك
لأنه يمنعهم من الظلم ويردهم إلى الحلم ويصدهم
عن الأذية ويعطفهم على الرعية والثانية نفي
النفس عن الهوى لأن الملك إذا قهر نفسه عن
هواها ومنعها شهواتها الضائرة ظهر له
صواب التدبير في مرآة العقل ومتى لم يضبط
الملك نفسه وهي واحدة كيف يضبط

رعيته وجنوده وهم ألوف وللمملكة
أركان خمسة حتى تقوم على ساقها الأول
الوزارة فينبغي للملك أن يستوزر شخصا يكون
بيده تدبير الأمور ويكون واسطة بينه
وبين الرعية وينبغي أن توجد فيه عشرة أوصاف
العلم لأن الجاهل يقع مخالفا للشرع فيكون
وبالا والسن لأن الشيخ يمعن النظر في الصواب
والأمانة لأن الخائن يغش والصدق حتى يعمل
بأقواله وقلة الطمع حتى لا يرتشي والسلامة
عن

عن العداوة بالرعية لأن العداوة تضاد التناصف
والتعاطف والذكا والفطنة لئلا يدلس
عليه الأمور والخبرة في أمور الحرب والخراج
وأن لا يكون من أهل الأهوا والبدع لأن نفسا
تخرجه عن الحق إلى الباطل وأن يكون ذكورا
لما يؤديه إلى الملك أو ينقله عنه لأنه شاهد
له وعليه الركن الثاني قوة الملك في نفسه
وتدبيره الثالث المال وبيت المال ركن
عظيم يتعلق به المصالح العظيمة لأنه إذا اشتهر

الملك بكثرة أنواع الأموال واختلاف
أجناس الجواهر اشتداد الرعية وقوية
نفوس الجند وعظم قدر الملك عند نظرائه وإذا
اشتهر بالنفاذ أو القلة صغر قدر الملك
واختلف أمور المملكة وطمع فيه أعداؤه
والرابع الحصون التي يتحصن بها الملك والخامس
الرعية وهي الركن الأعظم وينبغي للملك أن
ينزل كل واحد منهم منزلته لأن فيهم
الشريف والوضيع والقوي والضعيف
والغني

والغني والفقير فصل دوام المملكة
بخمسة عشر وصفاً العدل إن الله يأمر
بالعدل والإحسان قال الاسكندر
لحكماء الهند العدل أفضل أم الشجاعة فقالوا
إذا استعمل العدل استغنى عن الشجاعة وأما العقل
والشجاعة والسخاء والرفق والوفاء والصدق
والرأفة والصبر والعفو والشكر والأناة
والحلم والعفاف والوقار والعدل لا يتحقق
من الملك إلا بلزوم عشرة خصال إقامة منا

الدين وحفظ شعائره وحراسة البيضة
والذب عن الرعية من عدو في الدين أو باغ للنفس
والمال وعمارة البلدان وينظر في تعدي
الولاة وأهل العيث من الأعوان على الرعية لأن تعديهم
منسوب إليه **قال الشاعر**

ومن يربط الكلب العقور ببابه • فعقر جميع الناس من رابط الكلب
كذلك ومن ولّى ابنه وهو ظالم • فظلم جميع الناس من قبل الأب

والنظر في أحوال الجند وغيرهم
من أهل الرزق والجلوس لكشف المظالم

والنظر

والنظر بين الخصماء وتقدير ما يخرج من بيت ماله
على طبقات أربابه من غير إسراف ولا إقتار
وإقامة الحدود على أهل الجرائم بالشرع واختيار
خلفائه في الأمور وولاته وقضاته وعماله وتنفيذ
ما وقف من أحكام القضاة وأهل الحسبة
وما عجزوا عن تنفيذه لقوة يد المحكوم عليه
وتعززه **فصل** خراب المملكة وفساد
الرعية بخمسة عشر وصفا قبيحة وهي الجور
والبخل والسرف والخلف والكذب والغيبة

وَالغَضَبُ وَالعُجْبُ وَالكِبْرُ وَالحَسَدُ وَالعَجَلَةُ
وَالمِزَاحُ وَالضِّحْكُ وَالغَدْرُ وَامَّا الجَوْرُ فَهُوَ السَّبَبُ
السَّرِيعُ الى فَسَادِ المَمْلَكَةِ وَخَرَابِ البُلْدَانِ
وَطَمَعِ الأَعْدَاءِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ أَشْرَكَهُ
اللهُ فِي سُلْطَانِهِ فَجَارَ فِي أَحْكَامِهِ وَقَالَ
أَفَلَاطُونُ بِالعَدْلِ ثَبَاتُ الأَشْيَاءِ وَبِالجَوْرِ زَوَالُهَا
فَصْلٌ كَيْفِيَّةُ تَرْتِيبِ المَلِكِ فِي حَالِ جُلُوسِهِ
عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ المَرْتَبَةُ الأُولَى يَجْلِسُ فِيهَا الجُنْدُ

والعلماء

وَالعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ
المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ يَجْلِسُ فِيهَا المُتَوَسِّطُونَ الَّذِينَ قَدْ
وَلُوا الأَعْمَالَ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ مِنَ الطَّوَاشِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ
وَالمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ يَجْلِسُ فِيهَا الأُمَرَاءُ الأَكَابِرُ وَالقُضَاةُ
وَالعُلَمَاءُ فَإِذَا وَجَدُوا احَدًا جَلَسَ فِي غَيْرِ مَرْتَبَتِهِ
أَقَامُوهُ الَيْهَا وَلَا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنَ الإِطْلَاعِ فِي
صَحْنِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا المَلِكُ وَلَا يَعْلُو احَدٌ مِنْهُمْ
بِصَوْتِهِ فِي حُضُورِ المَلِكِ وَإِمَّا كَيْفِيَّةُ تَرْتِيبِهِ
فِي الرُّكُوبِ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ كُلّ

طائفة في مرتبتها ويكون الملك في ركوبه
على سكون ووقار ولا يلتفت الى يمينه وشماله
كثيرا ويكون راكبا على خيل عاقل بحيث
لا يكون صياحا ولا شموسا ولا عجولا ولا نوى
الراس ويكون معه بغل عليه صندوق فان يعد
منها ما خف من الاطعمة مثل الاقراص والحلاوات
ويكون معه خزينة داره ومعه عيبة فيها
صرار من خرق فيها دراهم من خمسة الى مائة
الى ألف فاذا رسم الملك بمبلغ أحضره في ساعة

فاذا استغاث به أحد أغاثه واذا رفع اليه قصة
لم يمنعها ولا يكثر الركوب ولا يقلد فصل
ينبغي أن يكون الملك مستشيرا في أموره مع العلماء
والصلحاء وأصحاب التجارب والشيوخ لأن
المشورة عين الهداية قال الله تعالى
وشاورهم في الامر وينبغي أن يجتمع في أهل الشورى
سبع شروط الفطنة والذكاء والأمانة
والصدق والسلامة من الحسد والسلامة
من العداوة بالناس وأن لا يكون من أهل الأهواء

والبدع وقيل يستدل على ادبار الملك بخمسة
أشيا الأول أن يستكفي الأحداث الذين لا
خبرة لهم بموارد الأمور ومصادرها والثاني أن
يقصد أهل مودته بالأذى والثالث أن ينقص
خراجه عن قدر مؤنة ملكه والرابع أن
يكون تقريبه وابعاده للهوى لا للرأي والخامس
استهانته بنصائح العقلا فصل ينبغي
للملك اذا جلس لكشف المظالم أن يستكمل
مجلسه بحضور خمسة أصناف من الناس

لا غنا له عن حضورهم الأول الفقها والعلما
أصحاب الفتوى ليرجع اليهم فيما أشكل الثاني
القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت من الحقوق
ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم الثالث
العدول ومشايخ البلد ليشهدهم على ما أوجبه
من الحقوق وأمضاه من الحكم الرابع
الكتاب ليثبتوا ما يجري بين الخصوم الخامس
الكبار من حماة دولته وأعوانه وخاصته
ليظهر بهم الرهبة وتحصل بهم الهيبة فيخاف

المتعدي فينزجر ويشتد أزر المظلوم فينتصر

فصل يجب على الملك الاحتراس والتحفظ من
مكايد الأعداء وغوايل الحساد وطرق المضار
وأسباب الدواهي كثيرة لا يحيط بطرقها علم
البشر ولكن أكثر ما دهي الملوك في غالب
الأحوال من جهة المأكولات والمشروبات
ونحوها فمن ذلك السموم القاتلة التي تتلطف
بها الأعداء في الحيلة بوصولها الى الملوك على
يد النسوان والغلمان وهي توضع غالبا في عشرة

أشياء على يد النسوان والغلمان السرج والسرير
والكرسي والحلي والآنية والطعام والشراب
والفاكهة والثياب والفراش الذي ينام
عليه فينبغي للملك أن يكون متيقظا لذلك
محترسا منه وسنذكر من العلامات الواضحة
على مصير السم في هذه الأشياء ما فيه من كفاية
للفطن بحيث إذا رآها علم أن ذلك الشيء مسموم
فينبغي للملك أن يتفقد في كل يوم ثيابه وفراشه
وغاشية سرجه وكرسيه الذي يجلس عليه

فإن علامة ذلك إن كان مسموما أن يظهر في
صفاء ألوانها لمع كالوسخ يضرب إلى سواد من
غير وسخ ويكون هدبها وحواشيها في نظر
العين كأنها بالية وأما عود السرج والسرير
والكرسي إذا كان ملطوخا بالسم فإنه يكمد
لونه ويعلوه كالغبرة **وأما الحلي** والآنية
وما يستخرج من المعادن كالذهب والفضة
والنحاس والرصاص والحديد والجواهر فإن ذلك
كله إذا كان مسموما يعلوه كالوسخ

وأما أواني الخزف والفخار فإنها إذا كانت
مسمومة تحدث دسومة وزهومة وربما أفرط
صفاء لونها حتى يظهر فيها بريق ليس من ذاتها
وأما الطعام المسموم فيستدل عليه من وجهين
أحدهما بالنار فإنه إذا وضع في النار لم يصعد
دخانه مستطيلا إلى الهواء بل يدور على ذلك الطعام
وأيضا يسمع له صوت شرار وأيضا ربما ظهر منه
إذا احترق رائحة منتنة **والوجه الثاني** أن
يعرض الطير والدواب التي هي معدة في دار الملك

لمعرفة الطعام المسموم وأما الطير فمنها الغراب
فإنه إذا أكل من الطعام المسموم انكسر صوته
ومنها الصرد والفعفعا فإنهما إذا شما رايحة الطعام
المسموم صوتا بأعلا صوتهما ومنها طاير من جنس الأوز
الصيني يقال له الهيس فإنه إذا راي الطعام المسموم
أو شم رايحته هرب منه وجعل يعثر في مشيه
ومنها الكركي فإنه إذا شم رايحة الطعام
المسموم وأكله فإنه يدور حتى يظن أنه مغشي
عليه ومنها الفاختة والعقعق فإنهما يموتان

بأكل الطعام المسموم وكذلك إذا شما رايحته
ومنها الطاووس فإنه إذا راي الطعام المسموم
يشوف ألته وطفق يأكله ويهواه ومنها
طاير من طيور الماء أحمر العينين يقال له صوت
فإنه إذا نظر إلى الطعام المسموم أو شم رايحته
ذهبت حمرة عينيه ومنها الذباب فإنه إذا سقط
على الطعام المسموم مات من ساعته ومنها
المعدة لذلك ومنها السنور فإنه إذا أكل
من الطعام المسموم أو شم رايحته نفر من موضعه

وَلَم يَستَقِرَّ فِيهِ ومِنها القَود فَإِنَّهُ اذا قُدِّمَ
إِلَيهِ الطَّعامُ المَسمُومُ لَم يَتَمالَك حَتّى يَهرُبَ
مِنهُ وَيَصعَدُ فِي الأَشجارِ أَوِ الحِيطانِ وَأمّا دَلِيلُ
مَعرِفَةِ الشَّرابِ المَسمُومِ فَإِنَّ كُلَّ شَرابٍ حُلوٍ
اذا طُرِحَ فِيهِ السَّمُّ يَظهَرُ فِيهِ خَطٌّ مُستَطِيلٌ أَسوَد
وَيَظهَرُ فِي اللَّبَنِ الحَلِيبِ أَيضًا خَطٌّ مُستَطِيلٌ
كَلَونِ النُّحاسِ وَيَظهَرُ فِي الخَبِيصِ خُطُوطٌ مِنَ
الحُمرَةِ والصُّفرَةِ والسُّمرَةِ وَيَظهَرُ فِي ماءِ العَسَلِ
خَطٌّ كَلَونِ شُعاعِ الشَّمسِ وَيَظهَرُ فِي الماءِ

والنبيذ

وَالنَّبِيذِ خَطٌّ أَسوَد وَأمّا مَعرِفَةُ الفَواكِهِ
المَسمُومَةِ فَإِنَّ الَّتِي لَم تُدرِك مِنها يَظهَرُ لِلعَينِ
كَأَنَّها مُدرِكَةٌ وَالَّتِي قَد أَدرَكَت
مِنها تَظهَرُ كَأَنَّها لَم تُدرِك لِتَغَيُّرِها وَانقِسامِها
وَكُلُّ رَطبٍ مِنها تَراهُ كَأَنَّهُ مُتَقَوّي وَكُلُّ
يابِسٍ تَراهُ مُنقَبِضًا مُتَشَنِّجًا وَجَمِيعُ الفَواكِهِ
يَذهَبُ صَفا لَونِها وَيَعلُوها غَبَرَةٌ وَكُدرَةٌ
وَاللَّيِّنُ مِنها يَصلُبُ وَالصُّلبُ مِنها يَلِينُ وَقَد
الأَرزُ اذا وُضِعَ فِيها السَّمُّ أَبطَأَ نُضجُها وَإِذا تُرِكَ

عن النار انعقد فيها سريعا وصلب حبها
ويفور من القدر بخار كلون عنق الطاووس
وقدر المرق اذا وضع فيها السم فلا يلبث الا قليلا
حتى تنشف المرقة ويبقى اللحم يابسا لا مرقة عليه
وما بقي منه تغير لونه وتكدر وطباخ الملك
اذا كان حاذقا يميز ذلك **فصل** علامة
من عمل ذلك من النسوان والخدام والغلمان
وغيرهم من اهل المكيدة يظهر في وجوههم
من الاصفرار والاخضرار ومن ابتلاع الريق

وخفقان الفؤاد وعض الشفة السفلى وادارة
اللسان في الفم وارتعاد الفرايص والعثرة في المشي
وكثرة التثاوب وعرق الجبين وفتل هدب
الثياب والعبث بها ونكت الارض بابهام الرجل
وانقطاع الكلام وكثرة القيام والقعود
فصل الاحوال التي يترصدها اهل المكايد
في الغالب في المواضع الضيقة والطرقات
المجهولة فلا ينبغي ان يسلكها الملك حتى يكون
امامه دليل خبير بذلك المواضع ويتقدمه

في حال سلوكه جماعة من أعوانه وفي ازدحام
الموكب في المواضع الضيقة أو في الأعياد والمحافل
وفي الإمعان في طلب الصيد والانفراد به عن
الخاصة وثقات الأعوان وفي الورود إلى الأنهار
وفي شدة المطر وشدة الحر وظلام الليل لأن
في هذه الأحوال تقل الحفظة ويشتغل كل
واحد منهم بمصلحة نفسه وفي حال سروره
وسهوه وطربه في مجلسه وسكره من شرابه
فإن الحفظة أيضاً يسكرون أو ينامون

فيتمكن

فيتمكن منه المغتال وفي الثقة إلى النسوان
والركون إليهن فإن مكر النساء أكثر من أن
يسطر **فصل** إذا قصد الملك بجنوده متوجهاً
إلى الأعداء فينبغي له أن يضع في تدبيرهم وسياسة
أمورهم سبعة عشر حقاً **الأول** استعراض
جنوده قبل السير فيتفقد حالهم فلا يدخل فيهم
كبيراً ولا صغيراً **الثاني** أن يرفق بهم في السير
حتى لا يهلك الضعيف ويستفرغ قوة القوي
والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة من العطا

والمواهب والرابع ان يعرف عليهم العرفا وينقب
عليهم النقبا حتى يكون عا بصيرة من امورهم
والخامس ان يجعل لكل قايد من القواد شعارا
يتميز به اصحابه والسادس ان يتصفح الجيش عند مسيره
فيخرج من كان يخذل للمجاهدين وارجاف لهم
او يكون عينا للاعدا والسابع ان لا يتعرض عند
اللقا لمن خالفه في العقيدة او لمن ظهرت عليه
امارات البغضا او لمن اسى ادبه على الملك
او لمن قصر في خدمته لان التعرض في هذا

الوقت

الوقت يفضي الى افتراق الكلمة والثامن
حراسة الجيش من غرة يظفر بها الاعدا والتاسع
ان يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم
فيقصد اوطا الارض مكانا واكثرها مرعى
وما واحرسها اطرافا ويكون قريبا من جبل
او شجر والعاشر اعداد ما يحتاج اليه الجيش من
زاد وعلوفة ليعرق ذلك عليهم في اوقات الحاجة
والحادي عشر ان يتعرف اخبار عدوه بالجواسيس
الثقات والثاني عشر ترتيب الجيش في مصاف

الحرب والثالث عشر أن يحرضهم على القتال ويعدهم
الاقطاع والزيادة في الرزق والرابع عشر أن
يذكرهم بثواب الله تعالى في الجنة والخامس عشر
أن يشاور ذوي الرأي منهم وأهل الخبرة بالقتال
والسادس عشر أن يلزم جيشه بما أوجبه الله تعالى
من حقوقه وبما أمر به من مراعاة حدوده
والسابع عشر أن لا يترك أحدا من جيشه يتشاغل
بتجارة أو زراعة فإن الملك إذا عمل بذلك
يكون له النصرة على أعدائه حيث ما توجه

ويحصل له ثواب الدنيا والآخرة ونعيم الآخرة
فصل ينبغي للملك أن يكون موضع حكمه طاهرا
وأن يكون أوقات حكمه معينة حتى لا يلحق
لأصحاب العذر كالضعفاء والمساكين
وأهل البر ضرر وأفضل أوقات الحكم
أول النهار ثم آخره وينبغي أن لا يحكم وقت
غلبة النوم عليه وعقيب النوم وعند الغضب
والجوع والعطش وغلبة النفس والفكر والملالة
والنعالة ويسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام

وَلَا يُشِيرُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَا يُسَارُّ وَلَا يُلَقِّنُهُ الْحُجَّةَ
وَلَا يُرَاعِي جَانِبَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَيُرَاعِي
جَانِبَ اللهِ تَعَالَى وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ الْعَادِلَةَ وَيَحْكُمُ
بِهَا وَإِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ عِنْدَهُ رَاعَى صَاحِبَهُ وَأَلْزَمَ
خَصْمَهُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُ وَيَقْطَعُ حُجَّةَ الْمُبْطِلِ وَيَجْتَهِدُ
فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَيَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَّا أُشْكِلَ
عَلَيْهِ وَلَا يَخْلُو مَجْلِسُهُ عَنْ عَالِمٍ يُرْشِدُهُ إِلَى الْحَقِّ
وَيُذَكِّرُهُ الْعِلْمَ وَالتَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ وَيَقْبَلُ
الشَّفَاعَةَ بِالْحَقِّ وَلَا يَقْبَلُهَا فِي الْبَاطِلِ وَيَنْظُرُ فِي

أَحْوَالِ الْمَحْبُوسِينَ وَيَتَفَقَّدُهُمْ فَمَنْ ظَهَرَ حَبْسُهُ
ظُلْمًا أَطْلَقَهُ وَمَنْ حُبِسَ حَقًّا اجْتَهَدَ فِي خَلَاصِ رِضَاءِ
غَرِيمِهِ وَيَنْظُرُ فِي أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ وَشُرُوطِهِمْ
وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيَسْتَبْدِلُ الْأَوْصِيَاءَ الْخَوَنَةَ
وَيَنْظُرُ فِي أَحْوَالِ وُلَاتِهِ وَعُمَّالِهِ فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ
ظَالِمًا أَخْرَجَهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَأَمَرَهُ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ
إِلَى أَهْلِهَا وَيَنْظُرُ فِي أَحْوَالِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى وَلَا يَرُدُّ السَّائِلَ خَائِبًا وَيَتَصَدَّقُ
بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ وَيَسْتَجْلِبُ الْأَدْعِيَةَ مِنَ الصَّالِحِينَ

ويخاف دعوة المظلومين ويستغنم صحبة المشايخ
والصلحاء ويسمع منهم في خلوته سيرة الأنبياء
وسير الخلفاء الراشدين والملوك المتقدمين
ولا يشتغل بأنواع الملاهي والمساخر فإن ذلك
يذهب بالبهاء فإن مل اشتغل بالرمي والركوب
والرمح والسير في المواضع النزهة ويسأل عن
الثقات عما يتكلم رعيته في حقه وكل
صفة لا يقوون عليهم ولا يطيب لهم تركها
ولا يجاوز في الضرب والقتل عن حدود الشرع

ويلازم على الصلوات الخمس مع الجماعة وعلى
الصبر والتحمل والغضب ولا يمكن أحدا من
أهل مجلسه أن يشتغل بذم أحد أو غيبته ولا
يسمع منهم إلا الحق ويلازم العدل في رعيته
وجنوده وخدمه وحشمه وأولاده ونسائه
وفلاحيه وأهل الذمة ويلازم الصمت والوقار
والخضوع والمسكنة والحلم والعفاف
والصدق والجود والكرم ويجتنب الكبر
والفظاظة والقساوة والظلم والبخل والإسراف

والطمع ويحترز عن قطع حقوق الناس ومعامليه
وعن تأخيرها إلى البعيد وأن لا يمكن أحدا من عملائه
أو من جنوده أن يظلم أحدا متجوها به ويتفحص
دايما عن أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم ولا يشتغل
بقطع رزق أحد فإن قطع الرزق سبب زوال
الدولة ويظهر عليه آثار نعمة الله تعالى من
التصدقات والتقربات في أبواب الخير
ورعاية الأيام المعروفة والليالي المعروفة
بإخراج الزكاة فيها وتكثير الصدقات

ويسأل الله تعالى التوفيق دايما أن يرشده
طريق الصواب في أحكامه ويشكر الله
تعالى على ما أولاه من نعمه ويكثر من التسبيح
والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويتطوع بالصلاة والصيام في الأيام
المأثورة والحج والعمرة وعدله في رعيته أفضل
منها وكيف لا يعدل وعدل ساعة يعدل
عبادة سبعين سنة والله الموفق

كتاب الحدود

إعلم ان الله تعالى شرع الحدود زجرا عن هتك
النفس وافساد الفراش واخذ المال وثلب العرض
وازالة العقل فالاول القصاص فاذا قتل شخص
شخصا عمدا بسلاح او نار او رمح او مسلة يقتل
موضعه الا ان يموت او يعفو الاولياء او بعضهم
او يصالحوه على مال برضاه او يصالحه بعضهم
فيجب المال عليه قليلا او كثيرا او يسقط
بشبهة كما في قتل الوالد ابنه فتجب الدية
في ماله في ثلاث سنين واذا ضربه بما ليس بسلاح

فقتله يأثم وعليه الكفارة عتق رقبة
مؤمنة وتجب الدية على العاقلة واذا رمى غرضا
فاصاب ادميا او انقلب النائم على غيره فقتله
لا يأثم وعليه الكفارة والدية على العاقلة
واذا حفر بئرا في غير ملكه فعطب به انسان
لا يأثم ولا كفارة عليه وتجب الدية على العاقلة
ويحرم الميراث بالكل الا بالسبب ويقتل الرجل
بالمرأة والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستأمن ولا يقتل الرجل بعبده ولا بعبد ولده

ولا بمكاتبه ومدبره وام ولده ولا والد بولده
وان علا ويقتص في الرجل واليد والاذن والمارن
وفي كل شي يمكن رعاية المماثلة فلا قصاص
في اللسان والذكر والدية من الابل مائة
ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان ومن الحلل
مائتان ومن الذهب الف ومن الفضة عشرة
الاف وتجب في المراة نصف الدية واذا ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة
وهي خمسون دينارا او خمسمائة درهم او عبد

او امة قيمتها خمسمائة سواء كان ذكرا
او انثى واذا القت حيا فدية كاملة ويضمن
الراكب ما اوطأت الدابة بيدها ورجلها او كدمت
او صدمت في الطريق الشارع وفي ملكه
لا يضمن مطلقا الا اذا اذن له فيكون كملكه
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها حالة السير
وفي حالة الايقاف ضمن ولا يضمن ايضا ما تلف
بروثها في الطريق سواء كانت سايرة او
واقفة لتروث فان اوقفها لغيره يضمن والقايد

بنصف ما أصابت الدابة بيدها دون رجلها
والسائق بنصف ما أصابت باليد والرجل وقيل
كالقائد وإذا وجد قتيل في محلة وبه أثر
مثل الجراحة والخنق ونحوهما أو كان دمه يسيل
من عينيه أو أذنيه أو وجد بدنه أو نصفه
مع الرأس ولا يعلم قاتله وادعى وليه على أهلها
ولا بينة يختار من أهل المحلة خمسين رجلاً
أحرارًا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه
ولا عرفنا له قاتلاً فإذا حلفوا قضي بالدية
عليهم

عليهم وتكرر اليمين إن نقصوا فإن نكلوا
حبسوا ليقروا أو يحلفوا وإذا وجد بين قريتين
كانت الدية على أقربهما وفي داره كانت
القسامة عليه والدية على عاقلته وفي سفينة كانت
على من فيها وفي مسجد محلة كانت على أهلها
وفي الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة والدية
في بيت المال وفي وسط النيل فهو هدر والثاني
حد الزنا وإذا شهد عليه أو عليها أربعة رجال مجتمعين
في مجلس واحد أنه زنى ورأيناه كالميل في

المكحلة فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه وعن المزني بها فبينوا وعدلوا
سرا وجهرا احكم بالرجم ان كان محصنا
وبماية جلدة في غيره بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
على جميع بدنه غير الوجه والفرج والرأس
وينزع عنه ثيابه غير الازار والعبد جلده خمسون
وكذلك الحكم في الاقرار بشرط ان يقر اربع
مرات فسئل عما تقدم فبين ويقبل رجوعه
ويستحب تلقين الامام اياه بقوله لعلك قبلت

اولمست

او لمست او وطيت بشبهة حتى يرجع واللايط
بصبي او امراة اجنبية او امراته او عبده او امته
يحد حد الزنا وقيل يحرق بالنار وقيل ينكس
من مكان مرتفع وقيل يهدم الجدار ولو اتى
بهيمة عزر وتذبح البهيمة لو له ويأكل
منها غيره لا هو والثالث حد السرقة اذا سرق
عاقل بالغ من حرز عشرة دراهم او ما هي قيمته
لا شبهة له فيشهد عليه رجلان فسئلا عن ماهيتها
وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر بذلك

مرة واحدة قطعت يمينه عن الزند وحسم وذلك
بعد خصومة المسروق منه فإذا سرق بعده
قطعت رجله اليسرى من المفصل وحسم وان
ثلث لا يقطع بل يخلد في السجن حتى يتوب
ويظهر عليه سيما التائبين ولا قطع في اللحم
والمرق واللبن والثمار الرطبة والأشربة
المطربة وآلات اللهو والطرب من الطبل
والدف والمزمار والبربط والطنبور والشطرنج
والنرد والصليب من الذهب ولا في الدفاتر

غير

غير الحساب والمصحف المحلى ولا في الكلب
والفهد والانتهاب والاختلاس والخيانة ولا من
بيت المال ولا من بيت أبيه وامه وجده وجدته
وولده وولد ولده ومن ذي الرحم محرم منه ومن
بيت ختنه وصهره ولا من الحمام وحوانيت التجار
بالنهار وبالليل يقطع ولا من المسجد الا بالحافظ
ولا يقطع النباش **الرابع** حد القذف ويجلد
قاذف المسلم الحر العاقل البالغ بصريح الزنا عند
طلبه ثمانون سوطا والعبد اربعون سوطا

وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه كما
في الزنا ولو رجع عن اقراره لم يقبل ولو قذف عبدا
بالزنا او حرا بغير الزنا يعزر واقله ثلاثة واكثره
تسعة وثلاثون وفي رواية خمسة وسبعون
سوطا وفي اخرى تسعة وسبعون ولو قال
لمسلم يا حمار ويا خنزير لا يعزر وكذا لو قال
يا كلب يا تيس يا حجام يا بقر يا حية يا بغا
يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا
منكوس يا سخره يا ضحكه يا ابله يا

يا

يا موسوس وقيل يعزر ان كان المسبوب
شريفا او فقيها ويعزر بالاجماع اذا قال
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني
واللصوص يا حرام زاده وان رأى الامام الحبس
مع التعزير فعل الخامس حد الشرب يحد شارب
الخمر طوعا بعد الصحو اذا اخذ وريح الخمر
موجود فيه الآن ينقطع لبعد المسافة بشهادة

رَجُلَين أو بإقرارِهِ بثمانين جلدةً في الخمرِ وبأربعين
في العبدِ ويستوفي كما مرّ ولو أقرّ ثم رجعَ
لم يجب الحدّ ولا حدّ في غير الخمرِ إلا بالسكرِ
وحدّه أن يهذي في كلامِهِ **فصلٌ في قطّاع**
الطريق وإذا خرج جماعةٌ عن طاعةِ الإمامِ أو
واحدٌ ممتنعٌ لقطع الطريق على المسلمين فأخذوا
قبل أن يأخذوا المالَ حبسهم الإمامُ حتى يحدثوا
توبةً فإن أخذوا مالَ مسلمٍ أو ذميٍّ ونصيبُ
كلٍّ منهم نصابًا أو ما قيمته نصابٌ قطعت
ايديهم

أيديهم وأرجلهم من خلافٍ وإن قتلوا فقط
قُتلوا حدًّا فلا يلتفت إلى عفو الأولياء وإن جمعوا
بين القتلِ وأخذِ المالِ فالإمام مخيّرٌ إن شاء جمع عليهم
بين القتلِ والصلبِ والقطعِ من خلافٍ وإن شاء
اكتفى بالقتلِ وإمّا بالصلبِ وإمّا بالصلبِ
ويُصلبُ حيًّا ويُطعنُ بطنُه برمحٍ إلى أن يموتَ
ولا يُتركُ أكثر من ثلاثةِ أيامٍ ويقتلون
بما يشرعُ أحدُهم ولو قطع الطريق بغيرِ
المصرِ أو القرى ليلًا أو نهارًا بمنعةٍ أو أخذ

في المصر مغالبة يؤاخذ برد المال الى صاحبه
ويؤدب ويحبس وإذا قتل فالقتل لولي المقتول
من خنق في مصر غير مرة يقتل سياسة **فصل**
في أحكام البغاة إذا تغلب قوم مسلمون
على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى
الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤا
بقتالهم حتى يبدؤا به فإن بدؤا قاتلهم حتى
فرق جمعهم ويجوز القتال بسلاحهم وإن
بلغ الإمام تأهبهم حبسهم ليتوبوا وإن كان

لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم
ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم مالهم
ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرده
عليهم ولا يؤخذ ما جباه
البغاة من الخراج والعشر
ثانيا فإن صرفوه
مصارفه أجزأ أهله
وإلا أعادوا فيما بينهم
والله تعالى